


«الأطلال»

AL.WAIE



الأولاد

جامعية - فكرية - نقابية

السنة الأولى - العدد الثاني عشر - رمضان ١٤٠٨ هـ - الموافق أيار ١٩٨٨ م

تأمين الحاجات الأساسية للعمال وسائر الناس

عدل الإسلام وعجز الرأسمالية

النقود الانزامية والنقود في اسلام

القرآن الكريم يصف لنا خلق اليهود



الإطلال
AL WAJH

الوعج

جامعية - فكرية - ثقافية

تصدر غزوة كل شهر فبري عن مجلة الإطلال بإشراف ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان

في هذا العدد

- ٣ ● كلمة المحرر:
- ٤ ● كلمة «الوعي»: رمضان تمهيد العبادة
- ٥ ● فكر إسلامي
- ٦ ● القرآن الكريم يصف لنا خلق اليهود
- ٧ ● فكر إسلامي
- ٨ ● الدولة الإسلامية بين الإسلامية والمذهبية
- ٩ ● أحكام شرعية
- ١٢ ● أحكام الصوم
- ١٣ ● مواقف تاريخية
- ١٥ ● معركة بدر الكبرى
- ١٨ ● أخبار المسلمين في العالم
- ١٩ ● أبحاث إسلامية
- ٢٠ ● عدل الإسلام وجور الرأسمالية
- ٢١ ● أبحاث إسلامية
- ٢٤ ● المقود الإنساني والنفوس في الإسلام
- ٢٨ ● سؤال وجواب
- ٣٠ ● مع القرآن الكريم
- ٣١ ● الإسلام ومحمد العلماء
- ٣٢ ● - محنة جعفر الصادق
- ٣٤ ● حديقة «الوعي»

المراسلات على العنوان التالي

الوعي

كلية بيروت الجامعية

صرب ١٩ - ٢٠٥٣ - ١٣

إلى المسادة الكتاب

- يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في الوعي دون إذن مسبق على أن يذكر المصدر
- لا تقبل الوعي إلا المواضيع التي لم يسبق نشرها في غير هذا المجلد
- ذكر المصدر
- لا الوعي حق التصرف بالمواضيع المرسمة
- مرحبو برفيق جديد في لبنان العربية ونحريح الإحاديث النبوية الواردة في المقالات

نعم البسطة

- لبنان: ٢٥ ل.ل.
- أمريكا: دولار ونصف.
- السويد: ٥ كورون
- ألمانيا: ١٠٥ مارك.
- استراليا: ١٠٥ دولار استرالي
- باكستان: ١٢ روبية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخي القاريء،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾

يناسب صدور هذا العدد، وهو العدد الثاني عشر مناسبتين نستخلص منها العبر. الأولى صدور هذا العدد الذي يَمَّحُ مسيرة سنة كاملة من الوعي، كانت فيها إنطلاقة جديدة في أساليب العمل الإسلامي، إذ لم يكن في سابقاتها هذا الوضوح في التعبير، والصراحة في تحديد طريقة نهضة الأمة الإسلامية، والفتات على الحق كفاً في خلال هذه السنة لا تسمح بنشر مقال سوى تلك الهادفة العميقة التي لا تتعاطى مع مشاكل المسلمين بالسطحية والمشاغرية بل بالفكر المستنير والعمق في البحث والدقة في التعبير لم نرض أن نكون من الأبواق التي تهدم بدل أن تعمّر وهذا لا يعني أننا وصلنا إلى ما نصبوا أن تكون عليه هذه المجلة كما لا يعني أننا لم نعد بحاجة لمساهمة القراء الكرام من الأبحاث والمقالات القيمة ودعمهم المعنوي. بل نحن ما زلنا بحاجة ماسة لذلك وخاصة بإمكاناتنا الضئيلة ونَدْعُو الله أن يعيننا على الإستمرار في هذا العمل وأن يلهمنا الرشاد والصواب في كل ما نكتب

ويناسب صدور هذا العدد مع حلول شهر كريم قال عنه المصطفى ﷺ: «شَهْرٌ أَوْلَاهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَأَخْرَجَهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ» شهرٌ نُزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ كَتَبَ اللهُ هُدًى لِّلنَّاسِ شَهْرٌ فِيهِ لِنَلَّةِ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَمَعْرَكَةٌ كَانَتْ انْتِصَارًا لِّلْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ. لجيش المسلمين على الكفار، تلك هي معركة بدر الكبرى.

وللاسف، يَمُرُّ رَمَضَانٌ عَلَيْنَا هَذِهِ السَّنَةَ وَحَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَيِّئِ أَمْرِ أَسْوَأَ فَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مَا زَالَ مَعْطَلًا، وَمَعْظَمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَا زَالَتْ مَعْطَلَةٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ يَطْبِقُهَا، مَا زَالَتْ تَطْبِقُ عَلَيْنَا الْانْظَمَةُ الْوَضْعِيَّةُ - انْظَمَةُ الْكُفْرِ الَّتِي حَرَمَتْ الْحَلَالَ وَأَبَاحَتْ الْحَرَامَ. ويمرُّ رَمَضَانُ هَذَا الْعَامَ، وَالْمُسْلِمُونَ يُقْتَلُونَ يَوْمًا بِالْعَشِيرَاتِ وَالْمَنَاتِ وَالْأَلُوفِ وَصُرْحَاتٍ تَسْتَصْرِخُ، وَأَمْتَصْمَاهُ، مَا زَالَتْ تَنْظُرُ أَنْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرًا وَجَيْشًا مِنْ أَقْوَى الْجِيُوشِ، فِي فِلَسْطِينَ تَسْفِكُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْيَهُودِ، وَفِي بُلْغَارِيَا، وَفِي الْعِرَاقِ وَإِيرَانَ، وَفِي سَجُونِ انْظَمَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَفِي وَفِي وَفِي ..

أخي القاريء،

لنجعل هذا الشهر الكريم، شهر تجديد للعزم وتزود بالتقوى وكما كان هذا الشهر شهر انتصار الحق على الباطل في معركة بدر، ليكن شهر رفع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله من جديد فوق كل بقاع الأرض والعمل لإقامة حكم الله

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَىٰ إِلَهِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ صدق الله العظيم

رئيس التحرير

رمضان مناسبة
للعودة إلى شريعة الله كاملة
والإحتكام لها.

أهم ما في الصوم أنه
عبادة خالصة لله تعالى،
وتصديق وإيمان بالإسلام.

تعالى. وإذا كان ثمة مكان لبعض محاكمة أو خلاف فإن ذلك إنما يكون في التأكد من أن هذا هو الحكم الذي جاء به الرسول، وأن الحديث إنما يدل على هذا الحكم دون غيره. هذه هي العبادة الكاملة: طاعة وانقياد لأمر الله تعالى مهما كان في ذلك مشقة أو تضحيات. ولذلك اتفق أكثر الفقهاء أن أحكام العبادات في الإسلام توقيفية، أي لا يجوز إعمال العقل فيها، وإنما يتبع النص الشرعي بحرفيته.

دافع أكبر

وإذا كان شهر رمضان شهر الصوم، وهو العبادة الخالصة لله تعالى التي لا يقصد منها إلا العبادة، والتي تميز حياة المسلمين في الليل والنهار، فإنه من باب أولى أن يكون ذلك دافعاً أكبر لطاعة الله تعالى فيما أمر. فإذا كان المسلم يقضي نهاره وليله متعبداً لله تعالى، أفلا يطيعه فيما أمر؟

إذا كان المسلم أقدم على هذا العمل طاعة لله تعالى وتسليماً وانقياداً، أفلا يستجيب إلى ما دعاه الله تعالى إليه؟

إنها مناسبة للعودة إلى شريعة الله كاملة، ودعوة للإحتكام لشرع الله تعالى. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. أفلا يستجيب المسلمون لله وللرسول؟

وشهر الصوم دافع أكبر للمسلمين كي ينفضوا عنهم حكم الكفر ونفوذ الكفار، ويبايعوا خليفة لرسول الله يحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسوله، ويوحد المسلمين تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويحمل دعوة الإسلام إلى العالم.

اللهم إننا نسألك أن تجعل هذا الشهر شهر عودة المسلمين إلى كتابهم وسنة ونبيهم، وتهديهم سواء السبيل، وتوفقهم إلى إقامة دولة الإسلام، وتجعلنا فيها من العاملين بطاعتك.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ، مَسْتَهْمِ الْبَنَاتِ وَالضَّرَاءِ وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرَ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ □.

أسرة «الوعي»

ولذلك كان الإسلام هو الوحيد الذي وافق هذه الفطرة موافقة تامة، فجعل الله تعالى للإنسان شريعة متكاملة تشمل كافة نواحي الحياة، وبالتالي فإن المسلم دوماً يذكر صلته بالله تعالى ويعبده في كل شؤون حياته حين يلتزم هذه الشريعة، وهذا من نعم الله تعالى، له الحمد والمنة.

لكن هناك أعمالاً معينة لا يقصد منها سوى العبادة، كالصلاة والصوم والحج وغيرها، فهذه ليس لها أية غاية وأي قصد سوى عبادة الله تعالى. وفي مثل هذه الأعمال فإن الإنسان يكون مستشعراً وصلته بالله تعالى - وهي صلة المخلوق بالخالق - أكثر من أي وقت أو موقف آخر. فهذه الأعمال إنما هي عبادة خالصة، وعليه فلا بد من تحقيق هذا القصد حين القيام بها.

عبادة الليل والنهار

وشهر رمضان شهر مبارك، فيه نزل القرآن الكريم ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾، شرع الله تعالى صوم نهاره وقيام ليله، وفرض فيه زكاة الفطر، وجعل منتهاه العيد ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وهذه كلها عبادة لله تعالى مستمرة في كل يوم وليلة من هذا الشهر. ولذلك فإن المسلم يستشعر صلته بالله تعالى أكثر من أي وقت أو شهر آخر، لأنه في هذا الشهر يعبد الله طوال نهاره ما دام صائماً، وفي الليل إذا كان قائماً.

إن الصوم ليس له أي مبرر أو حجة عقلية تقنع العقل، إنما فائدة الإمتناع عن الطعام والشراب من لحظة طلوع الفجر وحتى لحظة غروب الشمس؛ وما فائدة الإمتناع عن الجماع في النهار وإباحته في الليل؛ وما الحكمة من تحريم دخول أي شيء إلى الجوف حتى لو أن سكيناً دخل الجوف حرم ذلك؛ ولماذا الصوم لا يبدأ إلا برؤية الهلال بعد غروب الشمس ليلة أول الشهر، ولو علم أن الهلال قد ولد فلكنياً قبل ذلك؛ ولماذا يحرم صيام يوم العيد إذا ثبتت رؤية الهلال (بالوجه الشرعي) بينما كان يجب في اليوم السابق؟

إن هذه الأمور ليس لها أي مبرر عقلي مطلقاً، غير أنه تسليم لأمر الله تعالى وانقياد له، وتصديق برسالة سيدنا محمد ﷺ، وإيمان أن هذا من عند الله. فما دام الله تعالى قد أمر به، وما دام قد أمر به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فإن المسلم يؤديه دون مناقشة، وبرضا كامل ودون محاكمة أو اعتراض، علم له سبباً أو لم يعلم، وجد له حكمة أو لم يجد. إنه إيمان مطلق، وتسليم بأمر الله

القرآن الكريم يصف لنا خلق اليهود

٤ - غدروهم ونقضهم للمواثيق والعهود:

قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية، يحرفون الكلم عن مواضعه. ونسوا حظاً ما ذكروا به، ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم﴾ [المائدة: ١٢].

وقال ﴿أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم. بل أكثرهم لا يؤمنون. ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون﴾ [البقرة: ١٠١ و١٠٢].

٥ - كتمانهم للحق وتحريفهم للكلام:

قال تعالى: ﴿المتعلمون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون﴾ [البقرة: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿يأيا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون﴾ [آل عمران: ٧١].

وقال: ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا﴾ [النساء: ٤٦].

وقال: ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك، يحرفون الكلم من بعد مواضعه، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا. أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم، لهم في الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة: ٤١].

٦ - الفسادهم في الأرض وفسادهم:

قال تعالى ﴿ومضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلنن علواً كبيراً﴾ [الاسراء: ٤].

وقال ﴿ويفسدون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين﴾ [المائدة: ٦٤].

- بغضهم للمسلمين:

قال تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن أمنا بالله ربنا وما أنزل إلينا وما أنزل من قبلنا وإن أكثركم فاسقون﴾ [المائدة: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون. ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله، وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ، قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور. إن تمسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها، وإن تصبروا وتنفقوا لا يضركم كيدهم شيئاً، إن الله بما يعملون محيط﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا﴾.

٢ - خداعهم للمسلمين واندساسهم في الإسلام:

قال تعالى: ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ [آل عمران: ٦٩].

وقال: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون. ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم﴾ [آل عمران: ٧٢ - ٧٣].

٣ - قتلهم الأنبياء والصالحين:

قال تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فيبشروهم بعذاب اليم﴾ [آل عمران: ٢١].

وقال: ﴿ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ [البقرة: ٦١].

٧ - ظلمهم واكلهم اموال الناس بالباطل:

قال تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مَنْ الَّذِينَ هَانُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَقَتِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ. وَآكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبِطَالِ. وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء ١٦٠ و١٦١].

٨ - يصفون الله سبحانه بالبخل والفقير:

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ. غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا. بَلْ يَدَايُهَا مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ. وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ الرِّبَا فَطَعْنَاهُنَّ وَأَكْفَرْنَ﴾ [المائدة ٦٤].
وقال تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ. سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْآبِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقُولُوا زُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران ١٨١].

٩ - حرصهم على الحياة وجبنهم في الحرب:

قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا. يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْطَى أَلْفُ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِفَرِحْنَاهُ مِنَ الْعَذَابِ إِنَّهُ يَفْضُرُ. وَإِنَّهُ بِصِرِّهِمْ بَعْمَلُونَ﴾ [البقرة ٩٦].

وقال: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَ نَسْخُلُهَا حَتَّى يُخْرِجُوا مِنْهَا أُمَّةً مِّنْهُمَا لِنُجِلُّوا فَخَرَجْنَا مِنْهَا غَائِبِينَ﴾ [المائدة ٢٢].

وقال: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا. فَادْعُ رَبَّكَ وَأَنْتَ وَرَبُّكَ فَاقْتُلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ. قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي. فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة ٢٤ و ٢٥].

وقال: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. لَا يَقْتُلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيَةٍ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ. بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٍ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر ١٣ و ١٤].

وقال: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرِّيبَ﴾ [الحشر ٢].

وقال: ﴿وَإَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صِيَابِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرِّيبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَنَأْسًا شَرِيحًا. وَأُورِثْتُمْ أَرْضَهُمْ وَمَسَارِعَهُمْ وَأَرْضَهُمْ لَمْ تَطْرُقْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الاحزاب ٢٦ و ٢٧].

١٠ - أخبرنا الله بأن اليهود حين يعودون للفساد والعلو في الأرض فسيعود عليهم بالهلاك:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُومُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أُولَ الْأُولَى وَلِيَقْبُرُوا مَا عَلُوا تَتَجَبَّرُ عَٰسَى رَبِّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الاسراء ٧ و ٨].

وقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الاسراء ٧ و ٨].

وقال: ﴿وَإِلَيْنَا مَبِيتُهُمْ الْعِدَاؤَةُ وَالْمَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. كَلِمًا أَوْ قَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة ٦٤].

وقال: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى. وَإِنْ يِقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأُمُورَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ. ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ أَيْضًا فَتَقَبَّلُوهَا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ. وَجَاعُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْكِنَةَ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْآبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ. ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران ١١ و ١٢].

١١ - أخبرنا النبي عليه واله الصلاة والسلام بأن مذبحه اليهود ستكون على أيدي المسلمين:

قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يقتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يخزيه اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبدا لله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله..

(رواه مسلم وغيره)

إننا نضع هذه المقائق أمام المسلمين بمناسبة الانتفاضة المباركة التي يقوم بها المسلمون ضد اليهود.

نقول لقادة المسلمين كفاكم تضليلاً لشعوبكم. فأنتم تحاولون خلق الانتفاضة وتظاهرون بالبحث عن السبل لدعائها.

ونقول للمسلمين لا تركزوا إلى هؤلاء الحكام فهم عملاء يتاجرون بكم.

الصلح بين اليهود والمسلمين لن يتم. لأن الله أخبرنا بأن الذبح هو الذي سيتم.

محاولات الحكام حين يقولون بأنه بأنه لا سبيل إلا المؤتمر الدولي هي جهود ضائعة. ونحن يقولون بأن السلام سيتم على أساس قراري ٢٤٢ و ٢٢٨ وعلى أساس مقررات فاس. هم وأممون ولا يعرفون الواقع ولا التاريخ.

لا يمكن العيش ولا التعايش بين المسلمين واليهود.

ونسال الله أن يرزقنا الشهادة في سبيله. □

الدولة الإسلامية بين الإسلامية والمذهبية

بقلم: السيد محمد حسين فضل الله

عن مجلة «المنطلق» العدد الرابعين

- على المسلمين أن يفكروا على مستوى مراجع التقليد بتأييد الدولة الإسلامية.
- نقدم النموذج الوجدوي من خلال مواقف الإمام (ع).
- التفكير السلبي قد يمتد إلى دائرة الزعامات الإسلامية.
- الخلاف العقيدي بين المذاهب ليس انقساماً رسمياً.
- ولادة الدولة الإسلامية يؤدي للانفتاح السني - الشيعي.
- الاختلاف المذهبي لن يكون أكبر من اختلاف المسلمين مع العلمانيين.

للثورة الوليدة أن تنفذ إلى الواقع الذي تنتصب فيه الحواجز العصبية الكبيرة، إذا كانت تنطلق من موقع مذهبي معين، مرفوض من المواقع المذهبية الأخرى وقد لا تقتصر المسألة على المفردات النفسية في الساحة الإسلامية بل تمتد إلى الوضع السياسي الذي تستغله المحاور والتيارات الكافرة في الواقع الدولي الذي يعمل على إجهاد قوة ثورة إسلامية تغييرية ضد اتجاهاته الفكرية والسياسية ومصالحه الاستكبارية، وذلك من خلال تعميق الحالة النفسية المذهبية التي تمنع التواصل بين المسلمين في التحرك السياسي الموحد، مما تسمح له بالانفصال إلى بعض المواقع الثورية، لإثارتها ضد المواقع الأخرى بطريقة وبأخرى..

ونتكلمر علامات الاستفهام في هذه الأجواء لننجز المزيد من التفكير الذي ينبغي للعاملين أن يحركوه في اتجاه إيجاد الحلول العملية للمشاكل الإسلامية التي تقف في وجه حركة الثورة الإسلامية.

هل يمكن أن تكون هناك نظرية إسلامية موحدة في حركة الثورة في مسألة الحكم، بحيث يلتقي المسلمون عليها في الجانب العملي حتى لو اختلفت المفردات التفصيلية فيها في الجانب النظري، فلا يجد فيها هذا الجانب حالة غير شرعية، أو يرى الأخر حالة غير ملزمة..

ربما كان من المشاكل العميقة التي تواجه الثورة الإسلامية في حركيتها في المجتمع الإسلامي، مشكلة المذهبية التي تحولت إلى حالة ذهنية عصبية متجبرة، بدلاً من أن تكون حالة فكرية منفتحة متحركة.. مما جعلها تترك تأثيرها العميق على المحتوى النفسي للإنسان المسلم في نظره إلى المسلم الأخرى.. وربما تفاعلت في بعض المواقع الإسلامية، فتحوّلت لديها إلى حالة من الغلو التي تنظر إلى الآخرين، كما لو لم يكونوا من المسلمين، فتعتبرهم حالة كفر أو شرك في داخل الإسلام، لتكون مشكلة في العقيدة التي تشكل نوعاً من الخطورة على الإسلام نفسه، لا مشكلة في الشريعة، أو في الفهم الاجتهادي لتفاصيل العقيدة.

وفي ضوء ذلك، كان الواقع المذهبي يقيم حواجز نفسية تثير العصبية في المجتمعات الإسلامية لتفصلها عن بعضها، وتقسّمها إلى مجتمعات سنية، ومجتمعات شيعية، قد تتخذ كل واحدة منهما مواقع مستقلة عن مواقع الأخرى، وقد يجد بعضها لأفرادها مصالح تختلف عن مصالح أفراد الآخرين.

ومن هنا نشأت المشكلة في حركة الثورة الإسلامية، أو في نظرية التغيير الإسلامية.. فكيف يمكن أن تنطلق الثورة من موقع وجدوي إسلامي في مثل هذا الجو النفسي الذي يتحرك بمشاعره لا بأفكاره؟ وكيف يمكن

«نهج الإمامة» و «نهج الخلافة» هل يلتقيان؟

قد يثير البعض في هذا المجال، أن هناك نظريتين في الفكر الإسلامي هما نظرية الإمامة، ونظرية الخلافة، اللتان تختلفان في الخطوط وتختلفان في الأسماء.. ما يمنع من اللقاء بينهما على خط واحد، أو يحركهما في أسلوب واحد، فلا يجد الملتزمون بالمذهب السني أساساً فكرياً إسلامياً يربطهم بنهج الإمامة، ولا يجد الملتزمون بالمذهب الشيعي أساساً فكرياً إسلامياً يربطهم بنهج الخلافة، وبذلك يفقد كل واحد منهما الأساس الذي يلتقي فيه بالآخر، ليتحد معه، أو ليتكامل معه، فكيف نواجه المسألة؟

إننا لا نرى هناك مشكلة كبيرة في الجانب العملي، لأن المسألة المطروحة هي: كيف يمكن للمسلمين أن يعيشوا في داخل المجتمع الإسلامي الذي يحكمه أو يتحرك فيه فريق مذهبي معين.. فيما هي الحركية، وفيما هو الخط العملي.

والجواب عن ذلك، أولاً، إن هناك تجربة إسلامية رائدة، وهي الواقع الإسلامي الذي عاشه المسلمون في مرحلة الخلفاء الراشدين، فقد كانت المسألة التي واجهها الإمام علي (ع) هي حقه في الخلافة الذي لم يحصل عليه، من خلال طبيعة التطورات التي عاشتها مسألة الحكم في تلك الفترة. مما قد تطرح في الموقف قضية الشرعية وعدم الشرعية للحكم آنذاك.. التي قد يستتبعها التفكير في التحرك السلمي المضاد أو الوقوف بعيداً عن سلطة المسؤولية.

ولكننا رأينا الإمام علي (ع) يطرح الخط العملي، كأساس للموقف، فيقول في بعض كلماته الماثورة عنه: «لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين».

ليعطي القاعدة الإسلامية التي تؤكد على أن النظرة في مثل هذه الأمور ينبغي أن تركز على الخط العام للسلامة العامة للواقع الإسلامي في وجود المسلمين.. لا على المفردات التفصيلية التي تتحرك في داخل الحكم وخارجه.. فليست القضية المطروحة هي في الموافقة على هذا العمل أو ذلك، أو على هذا الفهم للحكم الشرعي أو ذلك، بل القضية المطروحة هي كيف يمكن الحفاظ على السلامة الإسلامية العامة للوجود السلمي الإسلامي ونجده يتحدث في حديث آخر، كما ورد في نهج البلاغة:

«فما را عني إلا انثيال الناس على فلان - ويقصد أبا بكر - يباليهونه فأسكت يدي حتى إذا رأيت رجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يريدون محق دين محمد (ص) فخشيت إن أنا لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى

فيه لئماً أو هدماً تكون المصيبة به علي أعظم من فوت ولا يتكم التي إنما هي متاع أيام فلائيل يزول منها ما كان كما يزول السراب أو كما ينقشع السحاب، فنهضت بتلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق واطمان الدين وتنهنه».

فإننا نلاحظ أن السلبية المتمثلة بالمقاطعة، كانت هي الأسلوب العملي الأول للإمام في هذه المسألة.. ولكنها تحولت إلى إيجابية واقعية بعد ذلك عندما لاحظ أن هناك خطراً كبيراً من خلال مسألة الردة التي بدأت تفرض نفسها على المجتمع الإسلامي آنذاك.. وأن هناك إمكانية حدوث مشاكل فكرية وعملية تحتاج إلى فكر الإمام علي (ع) وحركته الفاعلة في بناء القوة الإسلامية ومنع عناصر الهدم من أن تفرض نفسها على الواقع هناك.. وهكذا دار الأمر لديه بين أن يستغرق في مسألة الخلافة التي يرى أن له الحق فيها من الناحية الشرعية الإسلامية فيصير على أنها هي العنصر الأساس في الحل، فلا مجال لأي حل بدونها وبين أن يجتهد الموقف المتحرك في هذا المجال، لينصرف إلى معالجة الأمور الخطيرة الطارئة التي قد تتحول إلى خطر على الإسلام نفسه، لتكون المصيبة هي مسألة سقوط الإسلام أمام التحديات الداخلية والخارجية، لا مسألة الابتعاد عن الحكم من الناحية الذاتية، لأن مثل هذه الانفعالات الشخصية ليست واردة في حساب الرسالين.. وهكذا كان علي (ع) في موقفه الإسلامي مشيراً ومعلماً ومعاوناً ونقاداً وناصحاً من دون أن تأخذه في الله لومة لائم.. وهكذا كان المرتبطون بعلي (ع) في مواقفهم العملية، لذلك لم نر هناك أية مشكلة معقدة في كل تلك المدة، حتى في قصة الثورة على عثمان.. كان موقف علي هو الموقف الذي حاول أن يأخذ فيه دور الوسيط بين الثائرين وبين الخليفة، ثم دور الذي يرسل ولديه للدفاع عنه مع كل ما يحمله في فكره من نقد حقيقي لسلوكه في الخلافة.

«نقدم النموذج الوجودي»

إننا نقدم هذا النموذج الوجودي في الموقف المنفتح على الفريق الآخر في الصورة الرائعة التي ينسجم فيه الرمز الأول للمعارضة باعتباره الإنسان الذي يمثل الحق في الخلافة فيما يراه، وفيما يعتقد الكثيرون أنه الحقيقة، لتجري المسيرة الإسلامية في الخط العام، حيث لا خطورة على مستوى القضايا العامة بالرغم من التحفظات على كثير من المفردات والتفاصيل.. لأن السلبية قد تمنع الإسلام الذي يواجه التحديات من كل موقع حونه ويعيش الأخطار في الداخل والخارج، من قوة كبيرة تستطيع أن تحمي الكثير من المواقع وترتكز الكثير من المواقف، وتسيء بقلنا إلى سلامته على

أكثر من صعيد.

وفي ضوء ذلك يمكننا دراسة المشكلة المذهبية التي قد يملك فيه مذهب إسلامي معين، موقفاً قواعدياً متقدماً، من خلال نجاحه في السيطرة على بعض الساحات الإسلامية سياسياً أو فكرياً، أو بشكل شامل يمثل في قيام دولة على صورته، مما يعطي للإسلام دولة جديدة، ومحوراً سياسياً مميزاً، وحركة ثورية فاعلة الأمر الذي يمنح إتيه حركة إسلامية سياسية أخرى بعض القدرة على تجربة جديدة في مواقع أخرى، لتكوين الدولة الإسلامية الثانية والمواقع الإسلامية الجديد.. أو يحقق لها على الأقل قوة - حركية فيما تحصل عليه من بعض الفرص، أو انفتاحاً على الدعوة للإسلام بشكل أكثر فاعلية، وأشد قوة. وعلى كل حال، فإن الإخلاص للإسلام يفرض على هذه الحركة الإسلامية أو تلك أن تقدم الدعم الفكري والسياسي والاقتصادي، لأن سقوط التجربة الإسلامية للدولة الوليدة تحت تأثير قوة الكفر، فيما يعيشه من الشعور بالخطر على مواقعها وامتيازاته من خلالها، يعني صعوبة أو استحالة قيام دولة أخرى في ظروف قادمة، لأن الإعداد سوف يمنعون ذلك عندما يستعدون لمواجهة قبل تحقق الانتصار، ولأن المعارضة القائمة على العصبية المذهبية، سوف تتمثل في عصبية أخرى، تتحرك في مواقع الهدم لا في مواقع البناء.

حكم الإسلام أم حكم الجاهلية!

إننا نلاحظ في هذا الدائرة، أن من الإخلاص للإسلام، أن نفكر بجذبية في الأفق الإسلامي الواسع، الذي يوحى بالتعاون في المسألة من ناحية المبدأ، بدلاً من التنافر والتخالف والتحارب، لأن الأمر قد يدور في الساحة العامة، بين أن يكون الحكم لنهج إسلامي، قد تختلف معه في بعض الأفكار العقيدية أو في بعض الاجتهادات الشرعية، أو في بعض المواقف السياسية، وبين أن يكون الحكم للنهج الكافر، المتمثل بالخط العلماني الذي يتسع للأفكار الملحدة، أو الضالة في غير الاتجاه الديني.

إن المسألة المطروحة، هي: هل نحافظ على المبدأ مع تجاوز بعض التفاصيل أو نسير المشككة في المبدأ والتفاصيل، لننصف الواقع الذي يقوم على حركة المبدأ..

وقد لا نحتاج إلى الكثير من الجهد لنقرر، أن إسلاماً لا نرضى عن بعض تفاصيله الفضل من كفر لا نلتقي معه في أي شيء.. ولن يكون من الواقعي ومن الإخلاص للإسلام، أن نتحدث كما يتحدث بعض الناس، بأن الكفر أقرب إلينا من إسلام مخلوط ببعض الكفر، أو ببعض الشرك، أو ببعض الانحراف فيما تتصوره

اجتهاداتنا الكلامية أو الفقهية، أو أنه يتسوى معه.. لأن مثل هذا الكلام يوحى بالتعصب الذي يريد أن يدمر خصمه، حتى لو كان في ذلك تدمير نفسه.

وقد لا يقتصر هذا النوع من التفكير السلبي على الجانب المذهبي، بل قد يمتد إلى المواقع الحركية ذات التفكير المتعدد في وعى العمل الإسلامي، حيث تفضل حركة إسلامية أن تبقى الساحة في سيطرة الكفر العقيدية أو السيفسي بدلاً من سيطرة الحركة الإسلامية الأخرى، وقد يمتد إلى بعض المواقع المرجعية في دائرة الزعامات الإسلامية التي قد يجد اتباع هذا الشخص أو ذاك في انتصار زعيم إسلامي معين مشكلة كبيرة، قد يفضلون معها أن يسقط حكمه الإسلامي على يد الكفر والانحراف، على امتداده في حياة الأمة بالمستوى الذي يؤثر فيه تأثيراً سلبياً على مكانة الشخص الذي يتبعونه، وقد يحاولون التقاط بعض الأخطاء، أو بعض الانحرافات، أو بعض المواقف غير الشرعية، للتأكيد الخلف بأن هذا الحكم غير إسلامي، أو أنه خطر على الإسلام أكثر من خطورة الحكم المبني على قاعدة غير إسلامية مما يكون تبعاً للشرق أو للغرب.. وذلك من خلال العصبية للشخص، أو للحركة أو لغير ذلك.

الخلاف المذهبي والحكم الإسلامي

وثانياً: إن المسألة لا تحمل إتيه مشكلة معقدة مستعصية، لأن التحفظ الذي قد يسجله أتباع المذهب الآخر على الدولة الإسلامية التي تتبع مذهباً آخر ربما ينطلق من بعض تفاصيل العقيدة، كما قد يحركه فريق من المسلمين حول فريق آخر، فيما قد ينسبونه إليهم من الغلو في بعض الشخصيات القيادية من أئمة المسلمين أو من الانحراف في بعض تفاصيل التوحيد..

مما قد يخرجونهم به عن الإسلام.. أو بحركة فريق آخر حول بعض الشخصيات القيادية لدى فريق آخر من المسلمين، مما قد ينسب إليهم بعض الانحرافات الكبيرة عن خط الإسلام.. ولكن المسألة مهما كانت مهمة وخطيرة في نظر أصحابها فإنها لا تؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً على مستوى حركة الحكم الإسلامي، لأن بعض الأشياء تتصل بالتاريخ ولا تتصل بالحاضر، مما يجعل المسألة فيها مسألة التصور الذي لا يغير كثيراً من المسار العملي في الواقع كما أن الخلاف في حدود التوحيد فيما يثيره هؤلاء أو أولئك لا يقتصر على فريق دون فريق، لأنها ليست من المسائل المذهبية التي تمثل

الإنقسام الرسمي بين المسلمين، بل هي من المسائل الكلامية التي قد يلتقي فيها جمهور السنة والشيعة، مع تحفظ بعض الناس في ذلك.. وبذلك تتحول المسألة

ملاحظة أنها لا تتدخل في الشؤون العبادية فيما يختلف فيه المسلمون في شروط العبادات.

وقد نثر ملاحظة أخرى في الموضوع، وهي أن الاختلاف بين المسلمين في مذاهبهم، لن يكون بأكثر من اختلاف المسلمين مع العلمانيين إذا كانت الدولة علمانية في فوائدهم الوضعية، فكيف يصير فريق من المسلمين أو حركة إسلامية على العيش تحت سلطة غير المسلمين، ولا يصبرون على الاختلافات الجزئية في ظل دولة إسلامية فيما يشتغل عليه قانونها الإسلامي من أحكام.

مرجعية التقليد والدولة الإسلامية

ولذا... إن التحديات الخطيرة التي تواجه العالم الإسلامي في عقيدته وشرعيته وثروته وسياسته واقتصاده وثقافته وأمنه، تفرض على المسلمين التطلع إلى إقامة دولة، أيّة دولة، تلتزم مواجهة هذه التحديات من موقع الفكر الإسلامي قاعدة وشرعية وحركة، بحيث يكون النهج الإسلامي في استنتاج الفكر هو المتبع في الاجتهاد الفكري، بشرط أن تنطلق في حركتها السياسية من هذا الموقع، لا أن تكون تابعاً هامشياً للمحاور الدولية الاستكبارية فيما تخطط من خطط وفيما تحركه من مشاريع، وفيما تثيره من أهداف... ومن هنا، فإن المفروض أن يفكر الإسلاميون، على مستوى مراجع التقليد أو على مستوى الحركات الإسلامية، بأن الوقوف مع هذه الدولة الإسلامية يمثل الوقوف مع حركة الدعوة الإسلامية من موقع متقدم، لأن الدولة تعطي الدعوة للإسلام حركية عالمية من قاعدة القوة الكبيرة، كما يمثل الوقوف مع حرية المؤمنين وعزتهم التي أرادها القرآن الكريم كقيمة أساسية من قيم الإسلام في الإنسان.. كما تمثل الفرصة الكبيرة لتطبيق الأحكام الشرعية المنطلقة من اجتهاد إسلامي، قد يختلفون معه في بعض نتائجها، أو في بعض تطبيقاتها ولكنهم لن يختلفوا في الإقرار بأنه ينطلق من الفواعد الإسلامية المقررة.

إن البديل من الوقوف مع الدولة الإسلامي هو الابتعاد عن ساحة الصراع على أساس خذلان الإسلام فيما يحتاج إلى من القوة، والخضوع لسيطرة الظلم الكافر الذي يمتد ظلمه للإسلام كله، وللمسلمين كلهم، أو التنسيق مع حركات الكفر وقوى الاستكبار العالمي أو الاقليمي أو المحلي، لاسقاط هذه الدولة، لاليكوثوا البديل لتكون حجته أنهم يعملون للإسلام الظني الصحيح، بل ليكون الكفر هو البديل في الحكم والقانون والسيطرة الشاملة، وهذا ما لا يتفق مع أي منطق إسلامي، في أي اجتهاد، وفي أي مذهب. □

إلى مسألة فكرية يمكن أن يتوفر عليها الباحثون بالطريقة العلمية ليصلوا إلى حلها بشكل وبأخر، كما يمكن أن نلاحظ أن مسألة التقييم للشخصيات سلباً أو إيجاباً، أو مسألة ما يسمى بالخلو في التقييم، لا تمثل مشكلاً مستحيلة الحل من الناحية الفكرية ما دامت لا تقرب بالإنسان من درجة الألوهية، أو درجة النبوة، فمن لم يكن نبياً... مما يعني أن الاجتهاد قد يصل بها إلى حل مقبول، أو نتيجة حاسمة.

وهكذا نرى أن هذه المسألة مهما كانت خطيرة، فإن خطورتها ليست دائمة ما دام الجو الإسلامي الوجودي في نطق الدولة الإسلامية يسمح بالحوار حولها من داخل مواقع اللقاء، التي تتيح للمتطورين جواً نفسياً يختلف عن مواقع النزاع والخلاف.. مع ملاحظة مهمة وهي أن جو الدولة قد يفسح المجال للكثير من الانفتاح في كثير من القضايا المختلف عليها، مما يساعد على حلها بطريقة سريعة لأن جو المسؤولية المنفتحة قد يحزّر الناس من كثير من العقد الصعبة التي يؤكد بها الجو الهادي البعيد عن طبيعة المسؤولية.

تسريع الدولة في ظل التعددية المذهبية

وقد ينطلق التحفظ من خلال الخلاف في بعض القضايا الشرعية التي تختلف فيها الاجتهادات المذهبية في مذاهب السنة، والشيعة.. فقد يرى فيها البعض مشكلة للدولة، فيما قد تختلف فيه قوانينها العامة والخاصة عن قوانين هذا المذهب أو ذاك.. مما لا يثير لدى المسلمين الذين يختلفون مع مذهب الدولة الاجتهادي مشاكل حياتية كثيرة، وازدواجية فقهية عملية، بين ما هو المذهب وبين ما هو القانون. ولكن هذه المشكلة، في صورتها العامة، ليست مشكلة السنة والشيعة فحسب، بل هي مشكلة المذاهب الفقهية المتعددة في دائرة المسلمين من أهل السنة كما هي مشكلة الاجتهادات الفقهية المتنوعة في دائرة المسلمين الشيعة عندما يتبع بعض الناس مجتهداً في التقليد، ويتبع أناس آخرون مجتهداً آخر ولذلك لا بد من معالجتها على أي حال دائرة من دوائر تجربة الحكم الإسلامي..

هذا من جهة.. ومن جهة أخرى.. فإن الخلافات بين السنة والشيعة أو بين المذاهب الفرعية، أو الاجتهادات المتنوعة في داخل المذهب الواحد، ليست بالمستوى الذي يثير مشكلة كبيرة، لأنه قل أن تجد مذهباً فقهياً لا يتفق مع مذهب آخر في قضايا المعاملات والأحوال الشخصية، ونحو ذلك، مما يفتق هوة الخلاف.. ولا سيما إذا اطلقت الدولة للناس أمر اختيار مذاهبهم الخاصة في الأحوال الشخصية، مع

احكام الصوم

يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فمن تلوع خيراً فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾. وقد وجدنا في كتاب احكام الصلاة، لعلي راغب، الاستاذ في الازهر الشريف، باباً جمع فيه احكام الصوم، ولخص فيه معظم ما يتعلق بهذه الفريضة، وورد النصوص الشرعية الدالة على هذه الاحكام، وقد اوردنا ما جاء في الكتاب مما يتعلق بالصوم، عسى الله ان ينفعنا بما جاء فيها، والله من وراء القصد.

عليه القضاء، لقوله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر﴾. وإن أصبح صائماً وهو صحيح ثم مرض ففطر لانه ابيح له الفطر. فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة برد أي دون ثمانين كيلو متراً صام. ولا يجوز له أن يفطر، لأن السفر الذي يعطي الرخصة هو السفر الشرعي وهو أربعة برد قدرت بثمانين كيلو متراً. وإن كان السفر أربعة برد فما فوق فله أن يصوم وله أن يفطر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله اصوم في السفر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر». فان كان ممن لا يجهد الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم لقوله تعالى: ﴿وان تصوموا خير لكم﴾. وإن كان يجهد الصوم فالأفضل أن يفطر ما روى جابر رضي الله عنه قال: «هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقل ما بال هذا» قالوا صائم فقال ليس من الجهر الصيام في السفر.

أما الحامل والمرضع فإنه يجوز لهما أن تفطرا، وعليهما القضاء سواء خافتا على انفسهما فقط أو على انفسهما وولدهما، أو على ولدهما فقط، أو لم تحافا على شيء مطلقاً. أما جواز إقطار الحامل والمرضع لجرد كونهما حاملاً ومرضعاً بغض النظر عن كونهما خائفتين أو غير خائفتين، فلما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك الجعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. وما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان».

ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل، وأما الصبي والمجنون فلا يجب الصوم عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن التائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق». وأما المائض والنفساء فلا يجب عليهما لأنه لا يسخن منهما، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «في الحيض كنا نؤمر بقضاء الصلاة». ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم أي يجد فيه مشقة، والمريض الذي يرجى برؤه فإنه لا يجب عليه الصوم وتحب عليه الفدية، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾. وما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح». وقال ابن عمر: «إذا ضعف عن الصوم اطعم عن كل يوم مداً». وروى أن أنساً رضي الله عنه (ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فافطر وأطعم). وإن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجى البرء منه لم يجب عليه الصوم لأن فيه حرجاً فيفطر. وإذا برئ وجب

أحكام شرعية

فعل ما ينافي الصوم من غير عذر، وإن استعمل السعوط أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه بطل صومه، لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «استبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». فمفهوم المبالغة النهي عن المبالغة في الاستنشاق وهو صائم حتى لا يصل شيء إلى الدماغ، وهذا معناه إذا وصل شيء إلى الدماغ حرم عليه وبطل صومه. والأكل والشرب والسعوط والقطرة في الأذن تشمل دخول أي شيء سواء أكان معاً يؤكل ويشرب كالطعام والماء والتبغ والتبناك وما شابه ذلك أم كان مما يستعمل كالسعوط في الأنف والقطرة في الأذن وما شابه ذلك.

وكذلك تحرم المباشرة في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ﴾ فدل على عدم المباشرة قبل الآن وهو النهار فإن باشر في الفرج بطل صومه وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل أو فبكر فأنزل بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «قيلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبيلت وأنا صائم فقال: «أرايت لو تمضمضت وأنت صائم». فشب القبلة بالمضمضة، فإن وصل الماء أفطره وإلا فلا، وكذلك المباشرة في غير الفرج والقبلة، وإن استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استقاء فعليه القضاء عامداً، ومن ذرعه القية فلا قضاء عليه».

وهذا كله إذا فعله عامداً فإن فعل أي شيء من ذلك ناسياً لم يبطل صومه، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة». ولما روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». وإن أكل أو جامع وهو يقطن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو يقطن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لم يحسب له صوم يومه وعليه القضاء، لما روى حنظلة قال: «كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس فأمر عمر رضي الله عنه من كان قد أفطر أن يصوم يوماً مكانه». ولما روى هشام بن عروة عن فاطمة أمراة عن أسماء قالت: «أفطرتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: (أمرنا بالقضاء قال: لا بد من قضاءه). ومن أفطر في رمضان يغير الجماع من غير عذر يجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «من استقاء فعليه القضاء». وقوله عليه السلام: «فدين الله أحق بالقضاء». وأما من أفطر بالجماع من غير عذر يجب عليه القضاء والكفارة، لأن النبي صلى الله

والمريض الصوم». ولم يذكر الحديث أي قيد لجواز الإفطار بل ذكر ذلك مطلقاً للحامل والمرضع لجردهما كونهما حاملين أو مرضعاً. وأما وجوب القضاء على الحامل والمرضع فلأن الصيام واجب عليهما وأفطرتا فصارت ذيناً في ذمتها ويجب عليهما قضاؤه، لما روى عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها؟ فقال: «أرايت لو كان على أمك ذين ففضيخته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت نعم، قال: «فصومي عن أمك». وأما عدم وجوب الفدية فلأنه لم يرد نص في وجوبها في هذه الحال.

ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم على الناس وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاصوموا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات».

وتجب النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطول الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس. ولا يفسد صيام اليوم بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكلف نية واحدة للشهر كله بل بد من نية لكل يوم. ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار، بل لا بد أن يبيت النية من الليل لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». وتصح النية في أي جزء من الليل من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، لأنه كله داخل تحت تثبيت النية من الليل. وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أصبح اليوم عندكم شيء تطفحون؟» فقالت لا فقال: «إني إذا صائم، كولا بد من التعيين في النية، فلا بد أن يقول إنه صائم من رمضان لأنه تجربة مضاعة إلى وقتها، غير أنه لا يشترط التلفظ بالنية، بل يكفي وجود قصد في القلب، ولا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان لأن تعيين النية في كل يوم واجب، ويدخل في الصوم بطول الفجر الصادق ويخرج منه بغروب الشمس، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغابت الشمس من ها هنا فقد أفطر الصائم». ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

ويحرم على الصائم الأكل والشرب لأية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴿فَإِنْ أَكَلْ بِشْرَبَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ بَطُلُ صَوْمِهِ لِأَنَّهُ

عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». ويستحب تغير الحاج أن يصوم يوم عرفة، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم عاشوراء كفارة سنة وضوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلية». ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة السابق، ويستحب أن يصوم يوم تاسوعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع». وفي رواية لسلم زيادة قال: «قدم يات العلم المقل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم». وعاشوراء هي اليوم العاشر من محرم وتاسوعاء هي اليوم التاسع منه ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر لما روى أبو هريرة قال: «أو صائتي خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام كل شهر». ويجوز أن يصوم أي ثلاثة أيام من غير تعيين، إلا أن الأفضل أن يصوم الأيام التي يكون فيها القمر في أوج نوره وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَعَتِ مِنَ الشَّهِرِ ثَلَاثًا فَصُمِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ». ولما روى عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر». أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لما روى عن عائشة قالت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس». □

عليه وسلم أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه، ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك. قال وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقية قال لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً، قال لا. ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا، فقال أعل أفقر من هذا بين لابنيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال: اذهب فاطعمه (أهلك).

(والعرق بكسر العين والراء هو المكمل والزنبيل والقفه، وما بين لابتيها أي ما بين حرتيها، والحررة الأرض المكبسة حجارة سوداء) وهذه هي الكفارة الواجبة على المفطر إذا افطر بالجماع عامداً

ويستحب أن يتسمر للصوم لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَسْمَرُوا فَمَنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ». والمستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعل الماء لما روى سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». والمستحب أن يقول عند افطاره: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

ويستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

التوبة

في صورة آدمي فجعلوه بينهم -
الله تعالى، وقالت ملائكة
العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط.
فاتاهم ملك في صورة آدمي
فجعلوه بينهم - أي حكماً -
فقال: فيسوا ما بين الأرضين
فإلى أيتهما كان أدنى فهو له.
فقاسوا فوجدوه أدنى إلى
الأرض التي أراد، فقبضته
ملائكة الرحمة.

متفق عليه

(رواه البخاري في كتاب الأنبياء، رواه مسلم في كتاب التوبة)

توبة - فقال: نعم، ومن يحول
بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى
أرض كذا وكذا، فإن بها إناساً
يعبدون الله تعالى فاعبد الله
معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها
أرض سوء، فانطلق حتى إذا
نصف الطريق أتاه الموت،
فاختصمت فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب. فقالت ملائكة
الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى
الله تعالى. فقالت ملائكة الرحمة:
جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله ملك

عن أبي سعيد سعد
بن مالك بن سنان الخدري رضي
الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال: «كان فيمن كان قبلكم
رجلٌ قتل تسعة وتسعين نفساً
فسأل عن أهل الأرض، فذُلَّ
على راهب، فاتاه فقال: إنه قتل
تسعة وتسعين نفساً، فهل له من
توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به
مائة. ثم سأل عن أهل
الأرض، فذُلَّ على رجل عالم فقال:
إنه قتل مائة نفس، فهل له من

أحكام الجهاد والسياسة والحرب معركة بدر الكبرى

﴿وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم. إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون. ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة، فاتقوا الله لعلمكم تشكرون﴾.

مع حلول الشهر المبارك من كل عام، يذكر المسلمون فيما يذكرون أول معركة عسكرية حاسمة جرت بين المسلمين بقيادة رسول الله محمد ﷺ وبين الكفار، وهي معركة بدر الكبرى. وفي هذه المعركة انتصر المسلمون انتصاراً مميّناً، فكان انتصارهم تثبيتاً وتدعياً لأسس الدولة الإسلامية الناشئة. وبذلك كانت هذه المعركة نقطة تحول فاصلة في التاريخ. وقد سميت بدر الكبرى تمييزاً لها عن بدر الصغرى أو بدر الأولى.

سيدنا محمد ﷺ في جمادى الآخرة.

سرية عبد الله بن جحش: وقد كانت بعد بدر الأولى في شهر رجب.

غزوة بدر الكبرى: خرج على رأسها سيدنا محمد ﷺ في الثامن من شهر رمضان وحدثت المعركة صبيحة السابع عشر من رمضان المبارك. وقال ابن اسحاق: وكان فرار رسول الله ﷺ من بدر في عقب شهر رمضان أو في شوال. ولما قدم رسول الله ﷺ لم يبق بها (المدينة) إلا سبع ليالٍ حتى غزا بنفسه يريده بني سليم. وسميت الغزوة بغزوة بني سليم، ثم كانت بعدما غزوة السويين، ثم غزوة ذي امر، ثم غزوة الفرع، ثم غزوة بني قينقاع، ثم سرية زيد بن حارثة إلى القردة ثم كانت غزوة أحد والتي دبرتها قريش للنار من المسلمين نتيجة هزيمتهم في بدر الكبرى.

أولى معارك الحسم

هذا التسلسل للغزوات الذي ورد في السيرة النبوية يمكننا أن نستخلص منه عدة أمور منها أن معركة بدر الكبرى لم تكن أول احتكاك بين المسلمين والمشركين، وإنما كانت أول معركة مواجهة تحشد فيها قوى من الفريقين أكثر عدداً وعدة، وأول معركة تأخذ طابع الحسم إما لصالح الإسلام والمسلمين وإما لصالح الشرك وأهله، لذلك ارتدت طابعاً ذا أهمية لدى كلا الفريقين.

دروس كثيرة تلك التي استخلصها المسلمون من تلك

ورد في سيرة ابن هشام أن سيدنا محمد ﷺ وصل إلى المدينة مهاجراً (لثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول وهو التاريخ) ثم أكمل نقلاً عن ابن اسحاق (فأقام بها بقية شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر وجماديين، ورجباً، وشعبان، وشهر رمضان، وشوالاً، وذا القعدة، وذا الحجة، والحرم، ثم خرج غازياً في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مقدمة المدينة). ثم أورد أسماء الغزوات أو السرايا التي حصلت مع ذكر الشهور التي حصلت فيها: غزوة الأبواء أو غزوة ودان. وحصلت في شهر صفر أي قبل اكتمال العام الأول من هجرته ﷺ.

سرية عبيدة بن الحارث: ربعته ﷺ حين أقبل من غزوة الأبواء، قبل أن يصل إلى المدينة. سرية حمزة إلى سيف البحر: رُبعت في نفس الوقت الذي بُعث فيه عبيدة بن الحارث، ولكن إلى مكان غير المكان الذي بُعث له.

غزوة يواط: خرج على رأسها رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول أي بعد مرور عام على الهجرة. غزوة العشيرة: تمت بقيادة رسول الله ﷺ وكانت في جمادى الأولى وليال من جمادى الآخرة.

سرية سعد بن أبي وقاص: يقول ابن هشام أن بعض أهل العلم ذكر أن بُعث سعد هذا كان بعد سرية حمزة إلى سيف البحر.

غزوة صفوان: وهي غزوة بدر الأولى، وكانت بقيادة

● لم تكن غزوة بدر الكبرى أول احتكاك بين المسلمين والمشركين، وإنما كانت أول معركة مواجهة تأخذ طابع الحسم.

● الجهاد يكون بعد إزالة الكفار بالقتال لإزالة العوائق الملدية التي تعترض طريق دعوة الحق.

بهذا الجهاد ابتداء وهم في حالة هجوم والكنار في حالة دفاع، فمن أين جاء البعض بدعوى أن الجهاد هو حرب دفاعية؟ مع أن كل كتب السيرة تؤكد أن غالبية الغزوات التي خاضها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت المبادأة فيها تتم من قبل المسلمين، ويستنتج من ذلك معركة أحد وغزوة الخندق، ولكن القائلين بأن الجهاد هو حرب دفاعية أرادوا من مقولتهم التخلص من هجوم الكفار والمستشرقين على الإسلام بأنه دين قام على السيف، فوقفوا موقف الدفاع عن الإسلام وقبلوا أن يكون الإسلام متهاًماً، فوقعوا في الخطأ من جراء موقفهم هذا، مع أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تؤكد أن الشرع يطلب من المسلمين حمل الإسلام والدعوة له بالجهاد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي قادة الجيش بأن يدعوا القوم المتوجهين إليهم بجيشه إلى ثلاثة أمور: أن يدخلوا في الإسلام وإلا فالجزية، وإن رفضوا كلا الخيارين السابقين فلا يتبقى سوى الخيار الثالث وهو الحرب، ولكن هذه الحرب لا يقصد منها التقتيل والابادة لمجرد الانتقام وتحقيق الغلبة، ولكن يقصد منها إزالة العوائق المادية التي تحول دون وصول دعوة الحق إلى الأمم الأخرى، ومن تلك العوائق السلطات الحاكمة ومراكزها، وهي أكبر عائق في طريق دعوة الناس للنور والهداية، ومن هنا فإن إزالة تلك العوائق تكون بناء على تخطيط مسبق ونية مبيتة وتحضير إعلامي وميداني، واختيار الوقت المناسب وكل ذلك يأتي كمقدمة للمبادأة بالقتال ولا ينتظر دائماً حتى يقوم الآخرون بالمبادأة ليكون ذلك مبرراً لنا للرد عليهم حتى يكون ذلك في عداد الحرب الدفاعية، لأنهم قد لا يهاجموننا طيلة حياتهم فهل نتنظر ونعطل الجهاد؟ كلا فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة كما علمنا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

من الدعوة إلى الدوالة

الملاحظة الأخرى التي تسترعي الانتباه هي ما ورد

المعركة الفاصلة لكنني أود التركيز على بعض النقاط التي قلما يتطرق إليها الخطباء والكتاب حين استعراضهم لنتائج هذه المعركة، وذلك من خلال تركيزهم على وقت حصولها في رمضان، وعلى موقف الانصار المشرف وحماسهم لها بما لا يقل عن حماس المهاجرين، ومن خلال تركيزهم على نزول سيدنا محمد ﷺ عند رأي فتى لأحد الصحابة في اختيار مكان المعركة، وكذلك تركيزهم على عدد المسلمين القليل، وعدتهم المتواضعة، مقابل جيش الشرك الذي فاقهم عدداً وعدة، وعن نزول الملائكة لإسناد المسلمين، وعن البطولات التي سطرها كل من شهد بدرًا من المسلمين.

كل هذه الحقائق التي وردت في كتب السيرة ينبغي تذكرها دوماً وأخذ العبر منها، لكن لا ينبغي الوقوف عند التباهي بأجداد الماضي والتغني ببطولات السلف الصالح دون الاقتداء بهم والسير على نهجهم، فسألوك الرواد الأوائل لم يخوضوا معاركهم رياءً وبسمة، وإنما خاضوها لإعلاء كلمة الله ولتكون كلمة الذين كفروا السفلى، ونحن أحقادهم نتغنى بأجدادهم وكلمة الله ليست هي العليا في كل شؤون الحياة وإن كانت العليا عند الأتقياء والمخلصين من المؤمنين العاملين.

مبادأة بالقتال

وفي العودة إلى معركة بدر الكبرى نستشف بعض الحقائق التي تلقى الضوء على كثير من الحواش التي أراد أن يعتم عليها من لا يريد لهذا الدين أن ينتصر وأن يسود. ويستوقفني من هذه الحقائق حقيقة أن غزوة بدر الكبرى وما سبقها من غزوات وسرايا بلغت الثمانية، كلها كانت بمبادأة ومبادرة من قبل المسلمين لعدوهم، ولم تكن غزوات دفاعية أوردت فعل على غزو مشرك، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أقام دولته في المدينة المنورة ووسط قوم هم الانصار، وفيهم منعة تكفي لحماية دعوته ودولته ودون الشعور بالخوف القريب من هجمة غدر، والملاحظ أيضاً أن السرايا والغزوات التي سبقت بدر الكبرى كانت في طبيعتها تشبه الغزوات التدريبية، ويلاحظ أيضاً أن الكفار في مكة شعروا بأنها تحمل طابع التحدي لسلطانهم وهيبتهم، فمن كان في موقع الدفاع بأثرى كفار مكة أم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام؟

إن الغزوات التي سبقت بدر الكبرى وتبويجها بغزوة بدر نفسها تعتبر دليلاً قوياً على أن المسلمين كانوا في موقع التحدي للكفر، وفي موقع الفعل وليس رد الفعل، وكل فقهاء المسلمين يستنون بحروب المسلمين مع الكفار جهاداً، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام قد قاموا

أسوة حسنة

ومن الغزوات التي سبقت بدرأً الكبيري ومن غزوة بدر نفسها يتضح أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بدأ يستعد مع صحابته الكرام لدور جديد غير ما كانوا عليه في مكة، وهذا الدور يكمن في الاستعداد العسكري، والتدريب، والتسلح، وتعلم صناعة السيوف، والاستطلاع والاستخبار العسكري تجاه الأعداء، وهذه الأعمال هي من أعمال الدول والقادة العسكريين المنتمين إلى دول، وذلك يعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ يقوم بعمليات إضافية عدا عن مهمة الرسالة والتبليغ عن الوحي، من تلك المهمات إدارة شؤون الحكم في الدولة الناشئة، ومن ثم تجهيز الجيوش، وقيادتها، وخوض المعارك مباشرة مع الأعداء ليكون بذلك الأسوة والقدوة، ولكي يعلمنا الطريقة التي يُحمل بها الإسلام، وكل ذلك تم بوحى من الله سبحانه وتعالى، وما أمر به الرسول هو أمرٌ موجه إلى المسلمين ما لم يرد دليل يخصصه، ويبقى ذلك الأمر ساري المفعول حتى قيام الساعة. إذأ هكذا يُحمل الإسلام ويُنشر، ولم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم بتلك الغزوات بغية توسيع رقعة ملكه، ولا قام بها طمعاً في أرض أو مياه أو عرض من الدنيا، وقد جاءت الآيات التي نزلت في معركة بدر وبعدها تؤكد ذلك، فالآيات التي نزلت لتوضيح حكم الأسرى وحكم الغنائم، والآية التي وصفت المسلمين وما حدثتهم به أنفسهم من أنهم يودون غير ذات الشوكة، والآية التي أخبرت بتزول جنود لم يُروها من الملائكة، كل تلك الآيات تؤكد أن أعمال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت بوحى من الله سبحانه وتعالى ولم تكن اجتهاداً من الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقال أيضاً ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقال ﴿وما كن مؤمنين ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً إن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ صدق الله العظيم □

سيرة ابن هشام عن عدد المجاهدين من المهاجرين الذين شهدوا بدرأً، فقد ورد أن عددهم كان ثلاثة وثمانين رجلاً. وإذا اعتبرنا أن هذا العدد القصى حد للتعبئة العسكرية التي استطاع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تدبيره، فمعنى ذلك أن عدد المهاجرين من مكة من الرجال يزيد عن هذا العدد بقليل، لأنه من المحتمل أن يكون هناك بعض التخلفين في المدينة من العجزة والمرضى وكبار السن، وبناء على ذلك نستنتج أن عدد الصحابة الذين خاضوا تجربة الدعوة في مكة بصحبة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وذلك يعني أن هذا العدد هو حصيلة ثلاثة عشر عاماً من الدعوة لكتلة يقودها الرسول صلى الله عليه وسلم المؤيد بالوحي، ويعني أيضاً أن هذه الكتلة لم تستطع تغيير مجتمع مكة من مجتمع جاهلي إلى مجتمع إسلامي، وذلك لأن مجتمع مكة كان نظامه نظام كفر وعلاقاته علاقات كفر والناس فيه يحملون عقيدة الشرك والعلاقات بين الناس قائمة على أساس الكفر، ولم يستطع البضيع والثمانون رجلاً أن يغيروا كل هذه الأشياء: عقيدة الناس ومشاعرهم وعلاقاتهم والأنظمة التي تطبق عليهم، ولم يتحول مجتمع مكة إلى مجتمع إسلامي إلا بعد فتح مكة عندما سيطر الإسلام بأشخاصه المسلمين ونظامه المأخوذ من العقيدة الإسلامية وسيطرت العلاقات القائمة على الشريعة الإسلامية، وسيطرت أيضاً المشاعر الإسلامية. هكذا حصل تغيير مجتمع مكة فأى تغيير جذري انقلاسي لا مكان فيه لأصلاح أفراد المجتمع فرداً فرداً، ولا مكان فيه للتدرج في تطبيق الإسلام وإنما تغيير فوري وجذري في كل مكونات المجتمع، وفي ذلك عبرة ودرس لكل من يريد أن يعمل للتغيير، فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وسكوتة هو سُنَّة يجب التقيد بها، وهنا تسقط مقولة: أصلح الفرد يصلح المجتمع، فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم ينتظر صلاح مجتمع مكة وهو لا يملك فيه لا السلطان ولا النظام ولا الأفراد المسلمين سوى القلة التي تكثرت معه، ولكنه بعد نضوج تلك الكتلة وقدرتها على بناء الدولة الإسلامية جاءه الوحي بالهجرة والانتقال إلى المرحلة التالية التي اعتبرت مرحلة الدعوة، وهي مرحلة النبوة.

حديث قديسي

قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه، كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به.

حديث قديسي رواه البخاري

ضغوط على مسلمي الهند

دعا بالإصاحب ديوريس رئيس منظمة «R.S.S» الهندوسية المتطرفة في الهند المسلمين للتنازل عن شخصيتهم الإسلامية، وطالب الحكومة بالإبتعاد عن سياسة الإسترخاء للأقليات المتواجدة في البلاد لأنها تضر ولا تنفع حسب زعمه.

وقال إن على المسلمين تحويل المساجد الواقعة في مدن متهدمة وأجودها وينارس إلى الهندوس لأنها كانت معابد هندوسية في الماضي.

وزعم أن الإضطرابات الطائفية يضرها المسلمون عامة ولأنهم يعانون من التخلف التعليمي، ودعا الحكومة لفرض القوانين المدنية الموحدة على جميع سكان الهند.

ومن ناحية أخرى دعا بلراج مدهوك الرئيس القومي لحزب جان سنغ الهندوسي المسلمين للعودة إلى دينهم الهندوسي القديم لأن أباطم وأجدادهم كانوا هندوساً. وقال: ولم يبق أمامهم طريق للعيش في الهند، فربما أن يصودوا إلى دينهم القديم أو يسلبوا حق التصويت... والحقيقة أن المسلمين لم يعد لهم حق شرعي في البقاء بعد إنشاء باكستان.

وأضاف: إن الحل الوحيد لجميع المشاكل التي تواجهها الهند هو إقامة الحكومة الهندوسية. وفي ولاية البنغال الغربية، أصدر كبير الوزراء جيوتي باسوقراراً منع فيه استخدام مكبرات الصوت في الأذان داخل الولاية، زاعماً أن صوت المؤذن الذي يرتفع في الصباح الباكر يؤذي السائم ويضر المصابين بالأمراض القلبية

الحكم الشرعي في خطف الطائرات

لم يترك المسلمون عملاً من أعمال الحرام والإجرام إلا ارتكبه في حق بعضهم. فمن خلافات وشتائم بينهم، إلى الحروب وسبك الدماء، وتدمير القرى والمدن، والتقتيل العشوائي للأطفال والنساء والشيوخ، إلى إهلاك الجميع بالغازات السامة، ونسف البيوت بالديناميت وجرفها بالجرافات... ثم قاموا بخطف الطائرات لبعضهم، وتقتيل الركاب وإلقاء جثثهم إلى الأرض، ويؤمنون بعد ذلك أنهم ليسوا الكفان الشهادة للإلقاء الحور العين!

رحمك الله بهذه الأمة، وأبغضها من برائن هؤلاء الظالمين.

لقد استنكر المسلمون هذه الجرائم، وأصدر حزب التحرير بياناً بين فيه الحكم الشرعي في هذا الخطف، ومما جاء فيه:

الطائرات التي تحطف أما أن تكون لدولة من دول العالم الإسلامي، ومنه العربي، وإما أن تكون لدولة كافرة محاربة فعلاً كإسرائيل، وإما أن تكون لدولة كافرة غير محاربة فعلاً.

فإن كانت الطائرة لدولة من دول العالم الإسلامي، ومنه العربي، فإنه لا يجوز خطفها، ولا الاعتداء عليها، ولا إقتلاعها، لأنها تكون ملكاً للمسلمين، حتى ولو كانت ملكاً للدولة، فإن ملكية الدولة لها لا تجعلها ملكاً للحاكم، وإنما هي ملك للمسلمين، وأموال المسلمين مصونة ولها حرمة... والخاطفون ينطق عليهم قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِي يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجلهم من خلاف، أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

أما إن كانت الطائرة المخطوفة لدولة كافرة محاربة للمسلمين فعلاً، كإسرائيل، فإنه يجوز خطفها، لأنه لا حرمة لإسرائيل، ولا لليهود فيها، ولا للملهم، فيعاملون معاملة المخاربيين فعلاً.

وأما إن كانت الطائرة لدولة كافرة غير محاربة للمسلمين فعلاً، فإنه لا يجوز خطفها ولا التعدي على ركابها لأن ذلك يعتبر اعتداءً، وأه سبجان وتعالى فد نهى المسلمين عن أن يكونوا معادين، حيث قال ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾.

برنامج ثقافي إسلامي في الخرطوم

الخرطوم - أقيم في الأيام ٦ و٧ أفراد الحزب بالقامة حوار مفتوح في شباط الماضي برنامجاً ثقافياً إسلامياً جلسة عامة أجيب فيها عن أسئلة في جامعة القاهرة - فرع الخرطوم، الجمهور حول أهدافه ومهاج سيره نظمه المكتب الإسلامي لحزب نمو، استئناف الحياة الإسلامية التحرير وإعادة الإسلام إلى واقع الحياة واشتمل البرنامج على معرض وتوحيد الأمة الإسلامية تحت لكتب نشرها الحزب وسلسلة راية خليفة واحد، ووزعت في ختام مناظرات تناولت أحكاماً شرعية المعرض كتب تعريفية عن دعوة هذا وأفكاراً تيناهما. كما قام بعض من الحزب.

حركة المقاومة الإسلامية

وزعت حركة المقاومة الإسلامية، في فلسطين المحتلة بياناً أكدت فيه على أن الانتفاضة ليست أمنية، وإنما «الطوفان يعم وجه الأرض المحتلة حتى يقتلع الاحتلال اليهودي من جنوره».

وذكر البيان أهداف الانتفاضة، فمنها أن يتناول ممارسات الاحتلال ضد المعتقلين والسكن المدنيين، ونشر الرذيلة والفساد والإنساقاط في شبك المخابرات.

وأما الأهداف الكلية التي ذكرها البيان فهي: «وقف الحلول الاستسلامية، قطع الخط المنحرف لكاسب ديفيد ورفض مشروع الحكم الذاتي، ورفض فكرة المؤتمر الدولي، والعمل الدائم لظرد الاحتلال وتحريض الوطن والمقدسات من دنسه وأرجاسه، وكسب الصاع صاعين لليهود الجبناء».

وأكد البيان أن الانتفاضة لم تكن جرياً وراء الحلول الاستسلامية ولا تعلقاً بفكرة المؤتمر الدولي، ولكنه «شركة ضد كل ذلك وشوجه إلى التحرير وطرد الاحتلال».

ودعا البيان الشعب الفلسطيني المسلم إلى بدء مرحلة جديدة في تحدياتك لكل أساليب اليهود. وأعلم أنك بضمودك وثباتك وتصميمك على تحقيق أهدافك سنتنضم لك تجمعات وشعوب، وسيكون ذلك سبباً في سقوط مشاريع ومعاهدات ومؤتمرات وانظمة كلها تعمل على ضياع حقوقك وملك ووطنك، وستكون سبباً في كبحر المنطقة لصالح قضيتك المقدسة، ليتم لك التحرير والعودة وغسل العار.

حظر الاسماء الإسلامية في البانيا

صدر في البانيا أخيراً قانون يمنع المسلمين من تسمية ابناتهم باسماء إسلامية، ودخل حيز التنفيذ.

وجاء في الخبر الذي نقلته وكالة (كاتوليك برس) النمساوية انه صار يتعين على الآباء من الآن فصاعداً تسمية ابناتهم باسماء سياسية أو ايديولوجية أو اثنية وفقاً للقانون الجديد.

وكانت السلطات قد أصدرت في العام ١٩٧٥ مرسوماً بشأن الاسماء نصحت فيه الآباء ببساطة عدم استخدام اسماء دينية ولدى تقديم مشروع القانون المذكور في شباط العام الماضي، اقترحت السلطات اسماء مثل ايلبي (نجمة) أو ميربي (الطيب).

وكانت البانيا قد أعلنت نفسها أول دولة ملحدة رسمياً في العالم سنة ١٩٦٧ تحت حكم الديكتاتور المقيور انور خوجا. وتضم البلاد أكثر من ٧٠٪ من المسلمين من مجموع سكانها البالغ ٢ ملايين نسمة.

ويذكر أن دولا أخرى سبقت البانيا بشكل أو بآخر في محاولة منع الاسماء الإسلامية. وأقربها واعفها كانت بلغاريا التي لم تكتف بمنع الاسماء الإسلامية، بل وهددت المسلمين لتغيير اسمائهم إلى اسماء نصرانية، وكذلك حاولت الصين على عهد ماوتسي تونغ.

السجن لحملة الاسلام والحرية للمبشرين

اصدرت إحدى المحاكم الاندونيسية الاسبوع الماضي احكاماً بالسجن تتراوح بين ١٨ - ٢٠ شهراً، على أربعة شبان، اعضاء في جماعة إسلامية، وذلك بتهم تنظيم مظاهرة دينية، في اقليم اشيه، غربي البلاد. وكان هؤلاء الشباب، قد شاركوا مع اعضاء جماعة إسلامية في مسيرة، دعا خلالها الحكومة الاندونيسية إلى تطبيق احكام الشريعة الإسلامية.

الجدير بالذكر ان الحكومة تعتبر كل دعوة ومحاوله لتطبيق الدين الاسلامي، محاولة تجريبية، بينما تدعو بشكل غير مباشر، الجماعات التبشيرية إلى مزاولة نشاطها التنصيري، وفي نطاق واسع من خلال البيان الذي اصدرته، وذلك لكي تكون البلاد منعمة بالحرية، وتسودها العدالة والازدهار، فإن للشعب الحرية المطلقة في تطوير حياته الروحية، ولو كان من خلال أنشطة اخرى، فاستغلب الجماعات التبشيرية هذه الفرصة، في السعي لتنصير اندونيسيا بأكملها، وجعلها بلداً مسيحياً يدين سكانه بالمسيحية، لاسيما وأنهم يعرفون بان السلطات الاندونيسية تشجع تلك الجماعات وتدعمها. وعلق احد المراقبين على ما يدور في الساحة الاندونيسية، بأن فرحاً عدة سانحة الآن للبهوض في اندونيسيا باسم المسيحية، والتمتع بنتائج المجهودات بسماع صوت الاجراس تلقى فوق كل المباني، معلنة قرب الوقت لاداء الطقوس المسيحية.

تأمين الحاجات الأساسية للعمال وسائر الناس

عدل الاسلام وعجز الرأسمالية

الرأسمالي وعفونته. وإذا تحققت مطالب هذه الفئات اليوم، فإنها ستجد نفسها بعد أيام قليلة، وقد عادت إلى وضع أسوأ من وضعها الأول، بفعل فساد آلية النظام. فتعود من جديد إلى التهديد بالاضراب، ثم الاضراب، وهكذا دواليك في حلقة مفرغة

إن الذين يعالجون شؤون الاقتصاد، وإدارة الاقتصاد، والذين يدرسون نظم الاقتصاد وعلوم الاقتصاد في بلادنا، يضعون عقولهم على الرف قبيل أن يبدؤوا دراستهم أو ادارتهم، ذلك أنهم لا يفكرون تفكيراً أصيلاً، ولا يفتنون إلى علاج جذري، بل يأخذون عن الغرب، ويسردون كالببغاوات، ويقلدون كالقرود. وقد أن لكل ذي عقل أن يدرك فشل النظام الرأسمالي الغربي، وأنه هو الذي يولد هذه السلسلة من المشاكل التي يأخذ بعضها برقاب بعض، اليوم يقولون، في لبنان، لو حصلت زيادة رواتب للعمال والموظفين، في القطاع العام وفي القطاع الخاص، فهل ستحل المشكلة وتستقر الأمور؟

اتحاد العمال بطالب بزيادة ٢١٠.٧٪، ولكن المتوقع أن تقرر الحكومة زيادة بنسبة أقل، أي بنسبة تراوح بين ١٠٠٪ و ١٢٥٪. فهل يرضى العمال وينهون الاضراب، أو يستعرون فيه؟

من ناحية أخرى، ماذا سيفعل صاحب العمل الذي زاد رواتب موظفيه ١٠٠٪، أنه سيزيد أسعار السلع التي ينتجها بالنسبة نفسها كي يحصل من المستهلكين ما دفعه إلى عماله إذا سترفع أسعار هذه السلع ١٠٠٪. وهناك أرباب عمل سيضطرون إلى تقليص عدد موظفيهم، مما يؤدي إلى استغنائهم عن عدد من الموظفين، وهذا يزيد عدد العاطلين عن العمل والمدارس التي تزيد رواتب المعلمين والقدم سترزيد الأقساط على التلاميذ. وسائقو السيارات سيزيدون الأجرة حتى يحصلوا كفايتهم .

وهكذا يجد الموظف الذي تضاعف راتبه ان الأسعار جميعها تضاعفت، وأن حالته عادت من أول أسبوع كما كانت إن لم تكن أسوأ. فيعود إلى المطالبة بالزيادة

اتحاد العمال في لبنان يطالب بزيادة في الاجور مقدارها ٢١٠.٧٪. وحصل اضراب في ٨/٤/٨٨ لمدة يوم واحد، تعذيراً للحكومة من انها اذا لم تقرر هذه الزيادة، فان اضراباً مفتوحاً سيبدأ يوم ١٥/٤/٨٨ ويستمر حتى تحقيق المطالب.

اتحاد موظفي المصارف بدأ يوم ٩/٤/٨٨ اضراباً مفتوحاً، ويستمر حتى تحقيق مطالبه من إدارة جمعية المصارف ثم علق اضرابه في ١٢/٤/٨٨.

نقابة عمال ومستخدمي النقل المشترك اعلنت في ٨/٤/٨٨ عزمها على تنفيذ اضراب عام ومفتوح ابتداء من ١٥/٤/٨٨ حتى يحقق لها المسؤولين مطالبها.

نقابة سائقي ومالكي السيارات العمومية دعت جميع السائقين للمشاركة في الاضراب العام في ١٥/٤/٨٨ في ٢٥/٢/٨٨ بدأ أساتذة الجامعة اللبنانية إضراباً عاماً مفتوحاً، يستمر حتى تحقيق المطالب، وبذلك توقف أكثر من ٦٠ ألف طالب عن متابعة الدراسة.

في ٦/٤/٨٨ أصدر مكتب المعلمين بياناً حذّر فيه المسؤولين من مخبة اهمال مطالبه، وحدد يوم ٢٠/٤/٨٨ كحد نهائي، والا لجأ المعلمون إلى السلبية ومنها الاضراب.

وقبل ذلك اضرب موظفو الاطفائية، وعمال البلدية، وموظفو شركة الكهرباء، وموظفو شركة الماء، ورجال الأمن، وأهالي التلاميذ... الخ.

كل هؤلاء يضربون من أجل زيادة الرواتب، أو تحسين التقديرات، أو تنفيذ الأقساط، لأن مدخولهم لا يكفيهم. ولكن هل هذه الحالة خاصة بلبنان، أو هي عامة تشمل جميع البلاد الخاضعة للنظام الرأسمالي الغربي؟

إن هذه العلة ليست ناتجة فقط من الأشخاص الذين يتولون المسؤولية، بل هي ناتجة، في المقام الأول، من النظام الرأسمالي الغربي العفن. وكما هي موجودة في لبنان هي موجودة في كل بلد رأسمالي.

وتكفي الأمثلة المذكورة اعلاه دليلاً على فساد النظام

● الرأسمالية الغربية نظام من وضع البشر والإسلام نظام رحمة من عند الله.

● نظام الإسلام آمن الحاجات الأساسية لجميع المواطنين وليس للعمال أو الموظفين فقط.

شركة، متى كان بينه وبين صاحب العمل عقد، فإنه يجب الوفاء به. والفقهاء مثقفون على أن عقد الاجارة عقد لازم، أي لا يحل لأحد العاقدين أن يفسخ العقد من طرف واحد. والاضراب عن العمل هو أخلال بشروط العقد وهو حرام. وإذا حصل ظلم من صاحب العمل للعمال، أو من العامل لصاحب العمل فهناك قضاء وسماكم تفصل النزاع.

وأبشاً: الأساس الذي تقدر بموجبه أجره الأجير، الراسميون يجعلون الأساس الذي يقدرن بموجبه أجره الأجير هو ما يحتاج إليه العامل من أسباب المعيشة عند أدنى حد لها، ويزيدون هذا الأجر إذا زادت تكاليف المعيشة عند أدنى حد لها، وينقصونه إذا نقصت، فأجر العامل عندهم يقدر بحسب تكاليف المعيشة، بغض النظر عن المنفعة التي أداها جهده، ولهذا فإن الأجر حسب النظام الراسمي سيظلون محدودي المكسبة بخدود ما يحتاجونه لسد حاجاتهم عند أدنى حد لها بالنسبة للجماعة التي يعيشون بينها، سواء أكانت معيشتهم لسد حاجاتهم الأساسية فقط كما هي حال الأجراء في البلدان المنخفضة كالبلاد الإسلامية، أو لسد حاجاتهم الأساسية والكمالية كما هي حال العمال في البلدان المتقدمة، كأوروبا وأميركا.

أما الاشتراكيون فإن قاعدتهم التي يعطون الأجير أجرته بحسبها هي (من كل حسب قوته أي قدرته، ولكل بنسبة عمله) أي بمقدار ما ينتج. وهذا ظلم وخطأ. لأنه إذا كان سعر السلعة التي ينتجها منخفضاً في السوق فإن أجرته تكون قليلة، ربما لا تكفيه فيضطر إلى ترك العمل. وإن كان سعرها مرتفعاً، يقع الظلم على المستأجر، لأنه يكون أعطى أرباحه للأجير وهو لا حق له بها.

فأجره الأجير لا يصبح أن تقدر على أساس الإنتاج الذي أنتجه لا كما ولا كيفاً. وكذلك لا يصبح أن تقدر على أساس مستوى المعيشة في الوسط الذي يعيش فيه، أو مقدار حاجاته

وإنما تقدر الأجرة على أساس منفعة الجهد الذي يقوم به الأجير. وهذه المنفعة للجهد هي كالسلعة، لها سوق تطلب فيها، ويجري التبادل داخلها، وتقدر أسعارها بأسعار تلك السوق. ولا بد أن يترك تقدير ثمن منفعة

والتهديد بالاضراب من جديد.

هذه حالة الموظف الذي تضاعف راتبه، بقي دون أن تحل مشكلته. ولكن ما قولكم بالعاطلين عن العمل الذين ليس لهم دخل بالمرة، كيف يعملون، كيف يواجهون وحش الفلاء؟

والدولة حين ستضاعف الرواتب لموظفيها، وهم أكثر، من أين ستأتي بالمال، ومواردها تأكلها (المليشيات)، وممنوع عليها أن تنصرف بشيء من الذهب، ولا أحد يقترضها ما دامت غير مستقرة. الأرجح أن الدولة ستلجأ إلى طبع أكواس جديدة من العملة كما فعلت من ثلاث سنوات حتى الآن. وطبع العملة من جديد، سيؤدي إلى دورة التضخم من جديد، وإلى هبوط العملة اللبنانية أمام العملات الأخرى، مما يزيد من ارتفاع الأسعار، وتفاقم المشاكل

الدواء لهذه الأمراض، والحل لهذه المشاكل يرشدنا إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ مَنِي هُدًى، فَمَنْ آتَبِعْ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾.

الحل الجذري موجود في نظام الإسلام الذي أنزله الله رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. فما هي الخطوط العريضة لحل مشكلة العمال والموظفين في الإسلام؟

أولاً: في الإسلام الدولة هي الراعي، أي أن الخليفة هو الراعي المسؤول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأمم راعٍ وهو مسؤول عن رعيته». وهذا يعني أن رب العمل ليس مسؤولاً عن العمال والموظفين الذين يعملون عنده. رب العمل يعطي العامل أجرته التي يستحقها بحسب العمل الذي يؤديه. فإن كانت الأجرة تكفي العامل أو تزيد عن كفايته، فلا مشكلة. وأما إن كانت أقل من كفايته فإن صاحب العمل ليس هو المسؤول عن تأمين كفايته، لأن هذا يصبح من الرعاية، والرعاية واجبة على الإمام

ثانياً: لا يجوز أن تكون هناك نقابات تقوم برعاية شؤون أية جماعة في المجتمع بشكل الزامي. الرعاية بشكل غير الزامي (أي طوعي) هي جائزة، أما الرعاية الإلزامية فقد حصرها الشرع بالدولة لأن الرعاية الإلزامية هي الحكم. فلا نقابات تنظم الاضرابات، ولا مسيرات تتلف الأموال العامة أو الخاصة. وهذا لا يعني أنه لا تجوز محاسبة الدولة إذا قصرت، أو أنه لا يجوز تعصيل حق العامل من رب العمل، بل المحاسبة أمر لازم، وتحصيل الحقوق أمر لازم، ولكن بالطرق المشروعة.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاضراب عن العمل. لأن العامل أو الموظف، سواء كان عند الدولة، أو عند فرد، أو عند

● الرأسمالية نظام ظهرت عفونته والترقيعات الملحقة به لم تستطع إنقاذه.

صل الله عليه وآله وسلم لهند زوج أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف». وقال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». فانه تعالى يقول في القرآن: (بالمعروف). والرسول يقول في الحديث: (بالمعروف). ويقول: (ما يكفيك وولديك بالمعروف). وهذا دليل ظاهر على أن النفقة يجب أن تكون كافية، أي مشبعة الحاجات الأساسية. وأن يكون هذا الاشباع حسب مستوى معيشة الشخص الذي فرضت له النفقة.

ج - أما الحاجات الأساسية للرعاية كلها فهي الأمن والتعليم والتطبيب. قال صلى الله عليه وسلم: «من أصبح آمناً في سربه، معالاً في بدنه، عنده قوت يومه، فكانما زويت له الدنيا». فجعل الأمن والصحة حاجة أساسية كالقوت، فيكونان من الحاجات الأساسية للرعاية. وأما كون التعليم من الحاجات الأساسية، فلما أخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل ما يعطني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير، وكانت منها اجلاب امتسكت الماء فنفخ الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا». وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تثبت كلا، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفقه ما يعطني الله به فقلّم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به». وقد شبه العلم بالغيث، والغيث من الحاجات الأساسية للناس. وأنه وإن كان المقصود بالعلم في الحديث هو علم الدين، فإنه يقاس عليه علوم الدنيا الضرورية بجامع الضرورة في كل منهما.

وهذه الحاجات الثلاث: الأمن والتعليم والتطبيب هي حاجات للرعاية كلها، وهي واجبة على الدولة مباشرة. فالأمن الخارجي، وهو الدفاع عن البلاد، معروف أنه بحماية الجيش وبحماية الناس الذين تضعهم الدولة في الثغور. والأمن الداخلي معروف أنه بحماية الدولة التي تحافظ المعتدين.

وبالنسبة للتعليم فقد اتفق اجماع الصحابة على اعطاء المعلمين قدرأ من بيت المال أجراً لهم. فقد روي أنه «كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر يوزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فداء الأسير من أسرى بدر

الجهد، أي اجرة الأجر. لما تفرضه السوق لمنافع الأجراء. وكما أن أسعار السلع في السوق تتغير، كذلك فإن أسعار الجهود (أي منافع الجهود) في السوق تتغير حسب العرض والطلب والاتقان.

والاسلام سار على هذا الأساس فقد عرّف الفقهاء الاجارة بأنها عقد على المنفعة بعوض، فجعلوا العقد مسلطاً على المنفعة، وجعلوا العوض مقابل تلك المنفعة. أي جعلوا المنفعة أساساً لتقدير الاجرة، وقالوا إن الاجارة تعطيك من الأجر للمستأجر منفعة، وتمليك من المستأجر للأجر مالا وقد استتبط ذلك من الأدلة التي جاءت على جواز الاجارة. قال تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فانهن اجورهن﴾ فجعل اعطاء الأجر مقابل الارضاع وقال عليه وآله الصلاة والسلام في الحديث القدسي: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فاكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره، فجعل استيفاء المنفعة يلزم بإبقاء الأجر فتكون المنفعة أساساً لتقدير الأجر».

ولا بد أن تكون الاجرة معلومة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيراً حتى يعلمه أجره». فإن لم يسميا أجراً معيناً، أو اختلفا على ما سمياه، أو سميا شيئاً مجهولاً، فإنه في جميع هذه الحالات يعطى الأجر اجراً مثلاً، ويحكم أهل الخبرة

خامساً: تأمين الحاجات الأساسية للأفراد بالمعروف، وتأمين الحاجات الأساسية للرعاية كلها.

أ - حدد الشرع الإسلامي الحاجات الأساسية لكل فرد بداته بأنها المأكل والملبس والسكن وهذه الأشياء الثلاثة هي حق لكل فرد من أفراد الرعاية. وقد جاء تحديدها في نصوص شرعية. قال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ وقال: ﴿استكنوهن من حيث سكنتم﴾ وقال: ﴿وارزقوهن فيها وكسوهن﴾ وقال: ﴿واطعموا الملبس الفقير﴾ وقال: ﴿فدية طعم مسكين﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن». وقال: «وحقهن أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن». وقال: «ليس لابن ادم الا كسرة خبز يسد بها جوعته، وشربة ماء يطفى بها ظمأه، وقطعة ستر يستر بها عورته، وما زاد على ذلك فهو فضل».

ب - قرر الشرع أن تأمين الحاجات الأساسية لا يكون عند حدها الأدنى فقط، بل لا بد أن تكون بالمعروف. أي يجب تأمين الحاجات الأساسية لكل فرد حسب ما هو معروف لامثاله في المجتمع. وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾. وقال

● كثرة الاضرار بل دليل على فساد النظام.

فتحصل النفقة أولاً، فإن بقي لدى الرجل مال حصل الدين منه، وذلك لأن الله أمر بانظار المسرف فقال: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ولكنه أمر بدفع النفقة ولم ينظر فيها ما دامت قد فرضت، ولا تقبل دعوى الأعسار.

٦ - إذا وجد في الرعية من هو عاجز عن الكسب فعلاً أو حقاً، ولا يوجد له رحم محرم ينفق عليه، أو كان يوجد له أرحام محارم ولكنهم لا يفضل عنهم ما ينفقون منه على ذوي أرحامهم، في هذه الحالة أوجب الشرع النفقة على بيت المال، أي علم الدولة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلاً فالينا، ومن ترك مالا فلورثته، والكل الضعيف الذي لا ولد له ولا والد».

في هذه الحالة، أي حالة وجود أفراد من الرعية تتقصم حاجات أساسية من مآكل وملبس ومسكن، وليس لهم أقارب ذوي رحم محرم ينفقون عليهم يجب على الدولة أن تنفق عليهم من بيت المال، فإن كان بيت المال ليس فيه مال يكفي، يجب على الدولة أن تفرض ضرائب على المسلمين بالمقدار الذي يؤمن الكفاية، لأن لهذا الفقير حقاً في أموال المسلمين الأغنياء لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما أهل عرصة أصبحت عليهم أمرؤ جاثماً فقد برئت منهم ذمة الله تبرك وتعالى» وإذا كان تحصيل الضرائب يأخذ وقتاً يخشى معه الفساد، يجب على الدولة أن تلتزم بسرعة لتلافي الضرر.

من هذه الخطوط العريضة نرى أن النظام الإسلامي فيه حلول للمشاكل التي تقع وفيه تنظيم ورعاية تبعث وقوع المشاكل من البداية، وهو نظام ليس من وضع البشر، بل هو من الله خالق البشر وخالق كل شيء، وإذا كان الكفار لا يهتدون إلى الحق ولا يعقلون، كما وصفهم الله تعالى: ﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾ فما حجة المسلمين الذين يعرضون عن كتاب الله وسنة رسوله؟

اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيستمعون أحسنه. □

تعليم عشرة من أبناء المسلمين، مما يدل على أنها واجبة على الدولة.

وبالنسبة للتطبيب فإن معافاة البدن من أعظم شؤون الرعية ورعاية شؤون الرعية واجبة على الإمام بنص الحديث: «الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته» . وعدم توفير الطب لمجموعة الناس يؤدي إلى الضرر، وإزالة الضرر واجبة على الدولة، قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» . وقد أهدى للرسول صلى الله عليه وسلم طبيب يجعله للمسلمين.

د - وقد عين الشرع الجهة التي يجب عليها تأمين الحاجات الأساسية للأفراد، أي تأمين المسكن والمآكل والملبس المعروف:

١ - جعل الشرع العمل فرضاً على القادر من الذكور، إذا كان محتاجاً للنفقة. قال تعالى ﴿فامشوا في مناكبها﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» . والشرع لم يفرض الكسب على الأنثى، بل فرض لها النفقة حين تكون فقيرة سواء كانت قادرة على الكسب أم عاجزة عنه، والعاجز عن الكسب من الذكور فإن الشرع فرض له النفقة، سواء كان عاجزاً جسدياً، أو كان عاجزاً حكماً بسبب عدم توفر العمل.

٢ - وقد جعل الشرع نفقة الزوجة على الزوج، ووردت في ذلك آيات وأحاديث كثيرة.

٣ - وجعل نفقة الأولاد الصغار، ونفقة البنات الصغيرات والكبيرات على الأب.

٤ - وجعل الشرع نفقة الأب والأم على أولادهما، ووردت النصص في ذلك.

٥ - وجعل الشرع نفقة القريب ذي الرحم المحرم على قريبه. قال عليه الصلاة والسلام: «وأيما يمن تعول: لك وأبيك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة» .

والنفقة شرعاً هي المآكل والمسكن والملبس، وهذه النفقة تحصلها الدولة جبراً ممن فرضت عليه، وتعتبر مقدمة على سائر الديون، فلو حكم على رجل بدين عليه لأخر، وحكم عليه بنفقة، يقدم تحصيل النفقة على تحصيل الدين.

رمضان شهر مبارك

قال رسول الله ﷺ:

الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم.

صيامه، تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتُغفل فيه مُردة.

إنكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم.

النقود الأزامية والنقود في الإسلام

بقلم: محمد خالد

النقد

كلمة (النقد) في اللغة من الألفاظ المشتركة، وتطلق للدلالة على عدة معانٍ. ورد في لسان العرب: النقد هو خلاف النسيئة وهو أيضاً تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها ويقال نقده الدراهم أي أعطاه إياها ويقال نقد الشيء أي نقره بأصبعه وبغير ذلك من المعاني.

والنقد اصطلاحاً هو المعيار المتعارف عليه لتقاس به المنفعة في الأشياء، وبعبارة أخرى هو وحدة قياس ثمن السلعة وقيمة الخدمات والأجور، بغض النظر أكان هذا النقد معدناً أم غيره، إذ يكفي أن يكون الشيء صالحاً للإستعمال عادة كوسيط للتبادل وكوحدة للحساب، بالإضافة إلى كونه مقبولاً في الوفاء بالالتزامات عند جميع الأفراد، لكي يسمى ذلك الشيء نقداً.

تطور النقد

كان الإنسان ابتداءً يفتح من المصادر الطبيعية المباشرة ما يحتاج إليه لاستهلاكه المباشر، ولكن بعد أن توسعت معرفته وشكل مجموعة بشرية، احتاج إلى ما ينتجه غيره، فأصبح يستبدل الفائض عن حاجته من إنتاجه ما يحتاج من إنتاج غيره، فظهر بذلك التبادل بين أفراد المجموعة البشرية، ونظراً لاختلاف الحاجة وتعددتها، واتساع رقعة التبادل، أخذت السلع الأساسية التي لا غنى للمجموعة البشرية عنها، أخذت دور الوسيط في التبادل وأصبحت الأشياء الأخرى تقوم بإحدى هذه السلع. ولما كانت هذه السلع يحد ذاتها سلعاً استهلاكية، ومع الاتساع في رقعة التعامل بين أفراد المجموعة البشرية وبين المجموعات البشرية بعضها مع بعض، ولوجود صعوبة في التصرف بتلك السلع الأساسية من نقل وتخزين... برزت المعادن النفيسة بمروراً طبيعياً لتفرض نفسها كسلعة وسيطة للتبادل. خاصة أن هذه المعادن وأهمها الفضة والذهب لا

تهلك مع مرور الزمن وتمتاز بقدريتها النسبية، فللقطع الصغيرة منها قوة شرائية عالية، ولكن لما كان الذهب والفضة، وقد أصبحا يشكلان الوسيط الرئيسي للتبادل - لا يوجدان في الطبيعة منفصلين عن الشوائب، ضربت القطع المعدنية من هذين المعدنين وغيرهما من المعادن بعد تنقيتها من الشوائب وسُكَّتْ بأشكال وأوزان معينة. ومع التطور المستمر في التجارة وحاجة الإنسان إلى الاتصال والتعامل مع شتى التجمعات البشرية المتباعدة، ولتفادي ضياع هذه المسكوكات أو سرقتها أثناء نقلها ظهرت الأيصالات الورقية بين طبقة التجار خاصة، وهي تعهد خطي من شخص إلى شخص آخر بأن يرد الأول للثاني ما استودعه من مال حين المطالبة.

وكان التجار يستعملون هذه الأيصالات لتسوية حساباتهم بأن يوقع المشتري للبائع على ظهر إيصال بحوزة المشتري فيكون بذلك قد نقل ملكية ما لديه من مال محفوظ عند مصدر الإيصال إلى البائع فكانت هذه الأيصالات أوراقاً نائبة عن عين المال الأصلي، ثم تطور التعامل بهذه الأيصالات إلى أن تدخلت الحكومات للاشراف على إصدار الأوراق النائبة، ولمراقبة تلك الفئة من التجار التي بحوزتها إيداعات الناس، وذلك لحماية المودعين من تلاعب المودع لديهم. ولكن إصدار هذه الأوراق النائبة لم يغير النظام النقدي، إذ أنه بقي نظاماً معدنياً، وبقيت العملة المعدنية قابلة للتداول، وما الأوراق النائبة إلا ممثل للنقد المعدني لتسهيل عملية التداول.

وحيث لوحظ من المودع لديهم أن الأموال المطلوبة من المودعين في أي وقت لا تزيد عن عشر الأموال المودعة، فوجدوا أن بإمكانهم إصدار أوراق نائبة أكثر من المعدن المودع لديهم وبذلك يمكنهم إقراض هذه الأموال النائبة بنسبة من الفائدة تدر عليهم ربحاً جيداً. وبقي العالم سائراً على النظام المعدني حتى قبيل الحرب العالمية الأولى.

أصلها إسلامية

وفي سنة ٧٧ من الهجرة ضرب الدنانير على طراز إسلامي خاص. ونقش عليها خصوصاً إسلامية بالخط العربي الكوفي وترك الطراز البيزنطي الذي كانت الدنانير عليه. وبعد أن ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير على طراز إسلامي خاص، صار للمسلمين تقديم الخاص على طراز إسلامي معين، وتخلوا عن نقد غيرهم).

ومع أن الرسول صلى الله عليه وسلم الر نقد الذي كانت عليه العرب، وصرح بأن الوزن هو وزن أهل مكة، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يفرض أبداً من الذهب أو الفضة أو كليهما ليكونا أداة التداول الوحيدة بين الناس، ولا المقياس الوحيد للمتعة. بل ترك الناس أحراراً ليتبادلوا السلع كما شاموا، ويتقاضوا الأجور كما شاموا، فلم يلزمهم بالذهب والفضة دون غيرهما كوسيط للمبادلة بل ترك للإنسان أن يتبادل السلعة بالجهد أو بالسلعة أو بالنقد. ولكنه بإقراره للنقد المعتبر عند العرب يكون قد حدد للناس النقود التي تكون المبادلة بها. وبإقراره للأوزان يكون قد حدد مقدار هذه النقود فيكون بذلك قد حدد المقياس النقدي الذي يرجع إليه في قياس السلع والجهود.

وحين ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدرهم الشرعي أبقاه على ما تعارف عليه العرب من وزن الدرهم، وهو الوزن المتوسط للدراهم الساسانية، ووزن ١٤ قيراطاً (٢,٩٧٥ غم) وهو نفس وزن الدرهم الإسلامي الذي ضربه عبد الملك بن مروان، وكذلك الدينار الشرعي هو نفس وزن الدينار البيزنطي (السوليدوس) الذي كان متداولاً عند العرب ونفس وزن الدراخما.

والدينار الشرعي يزن مثقالاً من الذهب أي (٤,٢٥ غرام). وإيضاً فإن الشرع قد علق أحكاماً شرعية بالذهب والفضة، وبالنظر في هذه الأحكام نجد أنها تشمل الذهب والفضة بصفتها المعدنية كسلعة لها قيمة، وبصفتها النقدية، أي كونها مقياساً للسلع والخدمات. فقد حرم الإسلام كنزها ولم يحرم كنز غيرها من الأموال والكنز لا يظهر إلا في الأموال النقدية. أما باقي الأموال فيظهر فيها الاحتكار. كما أن الإسلام عين في الذهب والفضة نصاب الزكاة، وعين مقدار الدية بالذهب والفضة، وهي عند أهل الذهب ألف دينار وعند أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم. (وفي النفس المؤمنة الدية مائة من الأبل وعلى أهل الذهب ألف دينار). وكذلك حين أوجب الإسلام القطع في السرقة عين المقدار الذي يذاط به حكم القطع وهو ربع دينار من الذهب، وجعل ذلك مقياساً لكل ما يسرق. روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وكذلك عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في حجة فبعته ثلاثة دراهم، كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن تبادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا

ثم مع نشوب الحرب، ولزيادة النفقات الحربية الحكومية لجأت الحكومات إلى الاقتراض من البنوك، فأصدرت البنوك المركزية أوراقاً مالية تفوق بكثير ما لديها من مخزون معدني من ذهب وفضة. ثم صدرت قوانين تعفي البنوك المركزية من تعهداتها بتبديل الأوراق النقدية بذهب أو بفضة، وبذلك ألغى النظام النقدي المعدني وأصبحت الأوراق النقدية أوراقاً الزامية تستمد صلاحيتها من القانون ثم بعد الحرب العالمية الأولى رجع العالم إلى النظام المعدني رجوعاً جزئياً ولكن ما لبث أن بدأ استعمال الذهب والفضة بالتقلص حتى ألغاه كلياً بقطع آخر علاقة للذهب بالنقد الإلزامي، وكان ذلك حين قرر الرئيس الأمريكي نيكسون يوم ١٥/٨/١٩٧١ إلغاء نظام (بريفتون وودز) القاضي بتغطية الدولار بالذهب وربطه به بسعر ثابت.

وظهر نتيجة للتوسع الكبير في استعمال الأوراق النقدية إصدار ما ينوب عنها في الاستعمال، وهي الشيكات. وحصل من إيداع هذه الأوراق النقدية لدى البنوك وتكدسها فيها أن أصدرت البنوك نقود الودائع أو النقود اللمتوية، وكلها تنوب عن النقود القانونية. إلا أن نقود الودائع غير ملزمة في إبراء الذمة إلا إذا قبلها لا المستفيد.

النقد في الإسلام

عندما جاء الإسلام أقر الرسول صلى الله عليه وسلم تعامل العرب بالدنانير الهرقلية الذهبية والدراهم الفارسية الفضية، كما أقر عليه الصلاة والسلام الأوزان التي كانت توزن بها الدنانير والدراهم عن طاووس عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوزن وزن أهل مكة والميالك مكيال أهل المدينة». وقد أورد عبد القديم زلوم في كتابه «الأموال في دولة الخلافة»، في الصفحة ٢٠١ ما نصه: (وبقي المسلمون يستعملون الدنانير الهرقلية والدراهم الكسروية على شكلها وضربها وصورها طيلة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وطيلة خلافة أبي بكر الصديق وأيام خلافة عمر الأولى. وفي سنة عشرين من الهجرة، وهي السنة الثامنة من خلافة عمر، ضرب عمر دراهم جديدة على الطراز الساساني وأبقاها على شكلها وأوزانها الكسروية، وأبقى فيها الصور والكتابة البهلوية، وزاد عليها كتابة بعض الكلمات بالحروف العربية الكوفية (بسم الله) و (بسم الله ربي). واستمر المسلمون في استعمال الدنانير على الطراز البيزنطي والدراهم على الطراز الساساني. مع كتابة بعض الكلمات الإسلامية بالحروف العربية. إلى أيام عبد الملك بن مروان. ففي سنة ٧٥ وقيل ٧٦ من الهجرة ضرب عبد الملك الدراهم وجعلها على طراز إسلامي خاص يحمل خصوصاً إسلامية نقشت على الدراهم بالخط الكوفي بعد أن ترك الطراز الساساني.

سواء بسواء ويبدأ بيد وإباح شراء الذهب بالفضة والفضة بالذهب كما نشاء على أن يكون يبدأ بيد، كما ورد في الصحيحين، علاوة على ذلك فإن أحكام الصرف التي جاء بها الإسلام جاءت بالذهب والفضة وحدهما، والصرف هو مبادلة نقد بنقد أي أنه معاملة نقدية لا غير.

وبذلك يكون الإسلام قد عين الأساس النقدي، وهو الذهب والفضة، وقد أباح التبادل بغيرهما إلا أنه جعلهما وحدهما أساس النقد فكان إقراره إقراراً لهما حسب واقعهما آنذاك. ولم يأمر باتخاذ غيرهما نقداً، ولم يجعل غيرهما مقياساً نقدياً تقاس به السلع والجهود، ولكنه اعتبر الذهب والفضة هما وحدهما المقياس الأساسي لا غير. ومع أن الشارع قد ربط أحكام الدية والزكاة مثلاً بهما وبغيرهما من الأموال فأجاز دفع الدية بالإبل وغيرها من الماشية، وبالثياب، وأوجب الزكاة في الماشية وفي الزروع والشعار، وأخذ الجزية من الماشية، ولكنه في اعتباره للنقد لم يتناول غير الذهب والفضة ولم يعتبر بذلك غيرهما من الأموال نقداً من كل ذلك فهم أن الإسلام يجيز التبادل للجهود والسلع بما نشاء ويجيز اتخاذ الذهب والفضة وغيرهما من الأموال العينية والورقية وسيلة للتبادل، ولكنه يشترط أن يكون الذهب أو الفضة فقط المقياس النقدي، أي هما الأساس الذي يرجع إليه في تقييم النقود. وبعبارة أخرى فإن النقد في الإسلام إما أن يكون قطعاً معدنية من الذهب أو الفضة أو ورقاً نائبة عن مقدار معين من الذهب أو الفضة. أما النقود الائتمانية المتداولة حالياً في شتى أقطار العالم فإن المقياس النقدي لها هو قوة وهيمنة الجهة المصدرة لهذه النقود وليس لها قيمة ذاتية في ذاتها. كما ليس لها قيمة ثابتة بالنسبة للذهب أو الفضة فهذا الواقع هو خروج عن الأصل، حسب أحكام الشرع، وخروج عن الأصل أيضاً أساسيات الاقتصاد النقدي. وذلك أن اتخاذ نقد غير نائب عن كمية معينة ثابتة من الأموال العينية المقبولة عند الجميع قابل للاستبدال بها في أي وقت، وتعلق الصلاحية والقوة الشرائية لهذا النقد بين دولة تسيره حسب مصالحها، ما هو إلا وسيلة من أقوى وسائل بسط نفوذ هذه الدولة على بقية شعوب العالم. ولكنه مع ذلك لا يمكن إلا أن يعتبر نقداً لأنه هو مقياس المنفعة الذي اصطلاح الناس عليه واعتادوا على استعماله مقياساً.

فهو واقعاً نقد، وتنطبق عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقد، ولكن لتحديد المقدار الشرعي لهذا النقد التبدل بحب الرجوع إلى ما اعتبره الشرع نقداً وتقييمه به. فمن يملك مبلغاً من الدولارات مثلاً، وحال عليه الحال يُنظر، فإن كانت لا تساوي ٨٥ غراماً من الذهب (وهو نصاب زكاة الذهب) كما أنها لا تساوي ٥٩٥ غراماً من الفضة (وهو نصاب زكاة الفضة). ولكن من يملك منها ما يساوي

قيمة النصاب ولا يخرج عنها الزكاة بحجة أنها ليست نقداً حقيقياً، إذ أنها ليست ذهباً ولا فضة ولا نائبة عن الذهب أو الفضة، فهو مخطيء. نعم هي ليست نائبة عن الذهب ولا عن الفضة بشكل ثابت ومحدد. أي أنها ليست مربوطة ربطاً ثابتاً بأي منهما ولا بأي سلعة أخرى ولكنها وسيلة لتقييم السلع والجهودات ومطلوبة من جميع الأفراد ومقبولة في إبراء الذمة لاذاتها بل لتمتعها بقابلية الاستبدال بأي مال عيني كالذهب والفضة، فهي واقعا نقد، واصطلاحاً نقد. وبها تقاس الثروة فهي بديلة عن النقد الذهبي والفضي، وحكمها في الزكاة حكم عروض التجارة.

وفي الصرف لا يجوز تبادلها إلا مثلاً بمثل. أما شبهة تبادل الفلوس بزيادة ونقصان فلها واقع آخر. فقد ضربت بعض الفلوس من المعادن الرخيصة كالنحاس والرصاص واستعملت في شراء محقرات الأشياء نظراً لأن الندرة النسبية المتوفرة في الذهب والفضة تجعل قطعهما الصغيرة ذات قوة شرائية عالية. فلوا احتاج شخص ما رقعة لكتابة وصيته عليها أو حياً يربطه جملته فإن عليه أما استبدال ما يريد بسلعة أخرى قليلة القيمة، أو شراء فوق ما يحتاج، فكان لاتساع الحاجة لمحقرات الأشياء وتعدد الحرف والصناعات ان ضربت مسكوكات رخيصة ذات قوة شرائية منخفضة. وكانت عبارة عن وسيط تبادل رخيص القيمة. واعتبرت في حد ذاتها سلعة لما لها من قيمة ذاتية فيها، وهي كسلعة تتأثر بالعرض والطلب.

ولفهم آراء الفقهاء الذين أباحوا تبادل الفلوس بتفاضل ونسيئة، لا بد من فهم واقع الفلوس التي أباح الفقهاء تبادلها بتفاضل ونسيئة. فقد استدلل الفقهاء بأن الفلوس سلعة وإن راجت، وإن حديث التحريم لم يشملها، كما استدلوا بعدم تحقيق الثمنية في الفلوس، أي أنها ليست نقداً، واستدلوا بعدم اشتراك الفلوس في علّة التحريم، إذ أنها لا موزون ولا مكيل. وذلك أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب - والفضة بالفضة - والبر بالبر - والشعير بالشعير - والتمر بالتمر - والملح بالملح مثلاً بمثل. سواء بسواء يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد.. وأيضاً أن تباع البر بالشعير والشعير بالبر كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد. حين تناوله الفقهاء، في رواياته المتعددة اختلفت آراءهم له، فمنهم من قال إن القمح والشعير والذهب إلخ هي أسماء جامدة غير مفهومة للعامة، فهي ليست وصفاً مفهوماً كقوله (ص) «في الغنم السائمة زكاة»، وعليه لا وجه للتعليل فيقتصر التحريم على الأصناف الستة، فالنحاس والرصاص وغيرهما من المعادن مضروبة لم غير مضروبة لا يشملها التحريم، فهي سلعة كباقي

مماثلة أو مشابهة. وبذلك تكون قد فهمنا الواقع الذي عالجه الفقهاء وكيفية استنباطهم للرأي. ونكون قد احتطنا من أن نخلط بين واقع وواقع آخر يفاخره بمجرد وجود شبهة في اللفظ، علاوة على ذلك فإن آراء الفقهاء ليست من الأدلة الشرعية رغم ما لهم من منزلة كريمة، بل هي نماذج من الآراء الفقهية التي تنير لنا الطريق لفهم الأحكام الشرعية فهما سليماً.

نعم إن الذهب والفضة يجب أن يكونا الأساس النقدي للمسلمين خاصة، وللعالم أجمع، لأن ما يعانيه المسلمون والعالم من الاستعمار الاقتصادي، نظراً لتحكم العملات الائتمانية، لا يقل عن المعاناة تحت الاستعمار العسكري، علاوة على أن الحكم الشرعي هو أن يكون الذهب والفضة أساساً لتقييم النقود. وهم كون النقد ذهباً أو فضة أو نائباً عن الذهب والفضة أو عن أموال عينية أخرى لها قيم ثابتة أو شبه ثابتة عند المجموعات البشرية، ليس إلا وسيلة بسط نفوذ اقتصادي وسياسي وهذا لا يفرج النقد البديل عن كونه نقداً، واقعاً وعرافاً. وعليه تنطبق على هذا النقد كل الأحكام الشرعية المحددة لكيفية التعامل بالنقد، أي الأحكام الشرعية المتعلقة بالذهب والفضة بصفتها النقدية. إذ إن الأحكام الشرعية تناولت الذهب والفضة، لا كسلعة فيها منفعة فحسب، بل كنقد أيضاً وكى يحشاط المسلم لدينه، عليه حين أخراج زكاته أو دفع أي دية وجبت عليه إن يقوم نصاب الزكاة ومقدار الدية الشرعيين بما يملك من النقد الحالي، فالدية شرعاً هي ألف دينار من الذهب أي (٤٢٥٠ غم) وتساوي الآن ما مقداره ستون ألف دولار تقريباً. □

والله ورا - القصد.

مراجع البحث - بعد كتاب الله وكتب الحديث

- ١- كتاب الاموال في دولة الخلافة (العبد القديم زلوم ١٩٨٢)
- ٢ - كتاب النظام الاقتصادي في الاسلام لتقي الدين النبهاني (١٩٥٢)
- ٣- كتاب اقتصاديات النقود والبنوك (العبد الهادي سويفي ١٩٨٠)

السلع، كما انها ليست نقداً فلا تأخذ حكم النقد وبعض الفقهاء بحث عن العلة في التحريم، فمنهم من قال إنها - أي العلة - موجودة في الوزن والكيل، ففاسموا على ذلك كل مكيل وموزون ومنهم من خصص الكيل بالطعام وهكذا نظر لتعدد الاقحام للغة والنص. لذلك تناول الفقهاء موضوع إباحة تبادل الفلوس بتفاضل ونسيئة من زوايا متعددة كل حسب فهمه المبني على اللغة والنص. ويظهر ذلك باستعراض مختصر لبعض آراء الفقهاء، فعند الأحناف الذهب والفضة هما اثنان خلفا، أما الفلوس فليست كذلك. وعند الشافعية علة التحريم هي تمتع الذهب والفضة بالثمنية الغالبة والفلوس تنتفي فيها الثمنية الغالبة. وعند الحنابلة العلة في التحريم هي الوزن والتمنية، والفلوس لا تتبادل وزناً، وتنتفي فيها الثمنية الغالبة. وعند المالكية الفلوس ليست كالدنانير والدرهم ولا بمنزلتها. قال الامام النووي في روضة الطالبين: (النقد بالنقد، أي الذهب والفضة مصروباً وغير مصروب كطعام بطعام. ولا ربا في الفلوس الرائجة)، فهنا لم يعتبر الامام النووي الفلوس نقداً ويؤيد ذلك قوله: (المصحح انه لا ربا في الفلوس ولو راجت لانقفاء الثمنية الغالبة).

ومفهوم القول هذا أنه لو توفرت الثمنية الغالبة لكان تبادل الفلوس بتفاضل ربا. وفي المضي لابن قدامة. (الراجح جواز بيع الفس بالفلسين، لانه لا مكيل ولا موزون) وفي نيل المأرب: (لا يجري الربا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن، غير الذهب والفضة)

مما سبق من استعراض لآراء الفقهاء نجد أن الإباحة في تبادل الفلوس بتفاضل ونسيئة مبنية على انتفاء علة التحريم في الفلوس من كيل ووزن عند من علل، وعلى انتفاء النقدية أيضاً عند من علل وعند من لم يعلل، وعلى كون الفلوس من العروض أي السلع التجارية ولا نجد رأياً واحداً أباح تبادل الفلوس بتفاضل ونسيئة مع اعتبارها نقداً أو بديلاً للنقد علاوة على اعتبارها أساساً نقدياً. ونحن إذ نستعرض بآراء الفقهاء الأفاضل يجب علينا أن نبين كيف استنبط الفقهاء آراءهم، فكانوا رضوان الله عليهم قبل أن يبدي أحدهم رأيه في المسألة، يفهم واقع المسألة، ثم يطبق النص عليه لكون النص قد عالج مسألة

الريان

عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون لا يدخل منه أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم. فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»

سؤال وجواب

لقد وردت الى المجلة استيضاحات وتعليقات حول الإجابة الواردة في العدد التاسع من «الوعي» (جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ) جاءت من الكويت ومن السودان ومن صيدا (لبنان) ومن بيروت. وهذا يدل على أن قراء «الوعي» هم على درجة عالية من الفكر والنقطة. مما يلقي على عاتق من يكتب في المجلة مسؤولية أكبر في تحسري الحق والبحث عنه كي تبقى المجلة جديرة بالاحترام.

وسنثبت هنا الاستفسار الوارد من السودان، كنموذج، ثم نحاول إجابته، ونسأل الله السداد والرشاد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان، الأخوة مجري مجلة الوعي، أهيبكم تحية الإسلام - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أستمحكم أولاً أن أشيد بالمستوى الطيب وبالجهد المبذول في إخراج مجلة الوعي سددهم الله خطاكم.

إخوة الإسلام،

أشار انتباهي ما جاء في العدد التاسع بتاريخ جمادى الآخرة ٨-١٤٠٨ بصيغة سؤال وجواب، وهي إجابة لسؤال عن أشخاص ينتمون إلى أحزاب وتنظيمات لا تقوم على أساس الإسلام. إذ كانت الإجابة - أن هذه الأحزاب والمركبات والتنظيمات منكر وان لا يكفي المسلم بالابتعاد عن المنكر بل الواجب العمل على إزالة المنكر - ومنها انتقلت الإجابة على بعض الفروع منها:

أولاً - إن هذه الأحزاب تشبه الحكومات الحاصرة من كونها تقوم على أساس غير إسلامي.

بناء على هذه الحقيقة بُنيت الإجابة. مما أثار عدداً من الأسئلة، ما حدا بي إلى الكتابة اليكم معلقاً ومستفسراً.

لما كانت الدولة عبارة عن كيان تنفيذي، تقوم برعاية شؤون الناس ولها السلطان الحقيقي على الناس، كانت الأحزاب عبارة عن كيانات تسعى لاستلام السلطة وليس لها أي سلطان على الناس من هنا ينعدم وجه الشبه بين الدولة والأحزاب.

ثانياً - ما جاء عن الإلتصاف أو الإلتصاف إلى هذه الأحزاب أو التنظيمات من أجل الراتب.

فالراتب إما أن يكون مالا يأخذه الشخص نظير عمل يقوم به، وعليه ينظر واقع العمل وانطباق الأحكام الشرعية

فيه من حيث صحة العقد أو فساده، وإما أن يكون تمليك مال بلا عوض بشكل دائم فيبحث عن واقع الهبة تبرعاً أو تفضيلاً وعلى ذلك يبرز السؤال: هل يجوز للمسلم أن يأخذ مالا عوضاً عن انضمامه وتكثيره سواد حزب يقوم على أساس الكفر؟

ثالثاً - ورد في الإجابة أن يكون إلتصاف المسلم للأحزاب والتنظيمات التي تقوم على أساس الكفر إلتصافاً شكلياً، وأن يحارب كل التنظيمات التي تقوم على غير الإسلام ومنها تنظيمه الذي ينتمي إليه شكلاً.

هل يعني هذا القول جواز دخول المسلم في التنظيمات والأحزاب التي تقوم على غير أساس الإسلام دخولاً شكلياً دون تحفظ مثل الأحزاب التي تنشئها الحكومات والتنظيمات، وأن يعمل المسلم لهدمها من الداخل؟

رابعاً - ما جاء عن الانطباع الذي وجد عند الناس ومما أثر ذلك الانطباع.

إنني أتساءل عن جريرة المسلم عن الإنطباع الذي يوجد عند شريحة من الناس.

وهل يبني الحكم الشرعي على الفعل الذي وقع أم على الانطباع الذي وجد عند الناس.

هذه هي تساؤلاتي وملاحظاتي أرجو منكم مخلصاً الإجابة والتعليق

وفقنا الله وإياكم

ع . د .

السودان الخرطوم بحري

٥ رجب ١٤٠٨ هـ

تسجيل الاسم ووجود غيره بقدم بهذا العمل أيضاً والذين سألوا كانوا يقصدون هذا الواقع. ومعرفة الناطق أساس هام في معرفة الحكم الشرعي الذي ينطبق عليه.

وقد وجدنا أن المال الذي يوزع أبس من الإصلاح الفردية لعرفات أو غيره، بل هو من نوع ملكية الدولة، وهؤلاء الأفراد لهم حق فيه، وخاصة أنهم في حاجة.

وجدنا أن الشرط المطلوب، وهو تسجيل الاسم عندهم على أنه منتم إلى تنظيمهم، هو شرط فاسد، والأصل في الشروط الفاسدة أنه لا يجوز للمسلم أن يقدم عليها، فلا يجوز له أن يأخذها على الناس، ولا أن يعطيهم إياها على نفسه، إلا في حالات استثنائها الشرع.

من هذه الحالات قصة عائشة رضي الله عنها مع بريدة، وخلصتها أن بريدة كانت معلوكة وجاءت تستعين عائشة على عتق نفسها، فقالت عائشة: اشتريك وأعتقك على أن يكون ولاؤك لي. وكان أهل بريدة يشترطون الولاء لهم، ولا يرضون بيعها لعائشة إلا بهذا الشرط. وسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اشترئها فاعتقها،

وليشترطوا ما شاموا»، وفي رواية أخرى للبخاري: «خذها واشترطها لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق». وقد فهم العلماء أن طلب الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله «خذها واشترطها لهم الولاء» أنه طلب للإباحة وليس للوجوب ولا للندب. وقد عنوان الشوكاني لهذا البحث بعنوان: (باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لها

وصح العقد). والوضوح في هذه المسألة ليس من الضرورات، بل هو حالة عادية ونسطيع أن نفهم معناها أن من يشترط شرطاً منافياً للشرع، ويمنع بشرطه هذا عملاً من أعمال الخير الواجبة أو المندوبة، فإنه يُباح للطرف الآخر أن يتظاهر بقبول الشرط، ويجري العقد ثم لا ينفذ الشرط.

وحينما صدر عندنا جواب سؤال يبين فيه أنه يباح للمسلم أن يقبل بشرط الانتماء إلى النقابة (مع أنه شرط فاسد) من أجل أن يحصل على رخصة عمل، وبعد حصوله على الرخصة يهمل هذا الشرط، حينما صدر عندنا ذلك كان يستند إلى هذه القاعدة.

وكذلك الأمر في الحالة المطروحة في مسألتنا التنظيم يشترط الانتماء إليه بواسطة تسجيل الاسم عندهم، فهو يتظاهر عند تسجيل اسمه بالقبول، ثم بعد ذلك لا يقوم بأي عمل أو قول فيه تأكيد لذلك التنظيم، ويجب عليه فوق ذلك أن يحارب هذا التنظيم كما يحارب غيره من التنظيم التي تقوم على غير الإسلام، فهو لا يساعد هذا التنظيم ولا يكثر سواده.

وربُّ قائل يقول: إن فعل ذلك قطعوا عنه الراتب، والواقع أنهم لا يقطعونه حسب الظروف الحالية، أما إن

قبل الاجابة ننصح بالعودة الى العدد التاسع من ص ٢٨ و٢٩ حيث وردت المسألة التي هي موضوع البحث، كما يربط الفارئ العرود بأصلها.

قلنا ونقول، بأن كل حركة أو تنظيم أو حزب يقوم على غير الإسلام هو منكراً لا يجوز حمل الولاء له، ولا الانتماء إليه، ولا يجوز السمكوت عنه، بل يجب محاربتة لآلته كأي منكر من المنكرات. والنظام الحاكم يتخذ منه الموقف نفسه لأنه من أفطع المنكرات، هذا هو الأصل.

وفي حالة عيش المسلم في دار الكفر فإنه يجوز له أن يكون موظفاً لدى الحكومة التي تحكم في دار الكفر، ما دامت هذه الوظيفة لم يحرمها الإسلام بعينها، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم لأن الحكم بأنظمة الكفر حرام، ولأنه حينئذ يكون يدعم نظام الكفر.

وفي حالة عيش المسلم في دار الكفر فإنه يجوز له أن يعمل عمالاً معيناً (إذا كانت لم يحرمها الإسلام) لدى حركة أو حزب أو تنظيم يقوم على غير الإسلام، مثل صياغة معدات، أو بناء دار، أو ما شاكل ذلك. مع ملاحظة أن الحركات أو الأحزاب التي تقوم على غير الإسلام لا وجود لها في دار الإسلام، ولا يمكن أن تكون في دار الكفر، وهذا العمل من المسلم لدى حزب ما ليس تأييداً منه لهذا الحزب ولا انتماء له.

ونحن هنا لم نسحب حكم جواز عمل المسلم لدى حزب على جواز عمله لدى الحكومة من باب القياس، بل هو حكم واحد، وهو جواز أن يعمل المسلم العمل المباح، كأن يكون خياطاً أو بناءً، سواء أكان عند حكومة أم حزب أم شركة أم فرد، وسواء أكان هؤلاء مسلمين أم غير مسلمين.

أما قولك: بأن الدولة هي التي لها السلطان الحقيقي على الناس، والأحزاب ليس لها أي سلطان على الناس، فهذا ينطبق على بعض الأمكنة، ولا ينطبق على بعضها الآخر، هنا في لبنان، مثلاً الأحزاب والتنظيمات ممار لديها قوات مسلحة، ومهاكم، ومعتقلات، وتفرض الضرائب.. إلخ ونحن حين كتبنا هذا الجواب، كان أصحاب السؤال (وهم أكثر) من هنا من لبنان وفي الجواب كنا ننظر، ليس إلى وضع لبنان فقط، بل إليه وإلى غيره، وعلى الفارئ أن لا ينظر إلى وضع بلده فقط، بل إليه وإلى غيره.

أما الانتماء إلى تنظيم معين من أجل أخذ الراتب، وهذه حالة غير الحالة السابقة، في الحالة السابقة فإن الشخص يأخذ أجراً لقاء عمل مباح قام به، أما في هذه الحالة فإن ما يسمى راتباً ليس أجراً لقاء عمل، بل هو أعطيات تمنح بشرط تسجيل الاسم لدى هذا التنظيم أو ذاك، وربما يكون مثل هذا الوضع غير موجود في السودان أو في أماكن كثيرة، ولكنه موجود هنا في لبنان مثلاً، عرفات يريد توزيع

سال، ويجب أن يربط الناس به، ولا يشترط أكثر من

ازواجه، ومربه رجالان من المسلمين. فاسرعاً، فناداهما، وقال لهما: إن هذه فلاة، فقالا: سبحان الله، وهل نضك بك يا رسول الله.

الرسول عليه السلام كان يقوم بعمل معاج، فخشي أن يتلاعب الشيطان بهما فيظننا بالرسول ظن السوء. وقد ورد في الاثر أن من وقف موافق التهم فلا يلومن من أساء به الظن.

أما إن كان الفعل المباح الذي يقوم به المسلم ليس من شأنه أن يثير شبهة أو تهمة فليس عليه أي إثم إذا وجد انطباع سيء عنه عند بعض الناس.

والحالة التي تكلمنا عنها هي من الحالات التي من شأنها أن تثير الشبهة والتهمة، فصار واجباً عليه أن يبسط هذه الشبهة ويزيل هذه التهمة.

والحمد لله رب العالمين. □

تغيرت الظروف، وأرادوا أن يجعلوه مرتين، فعليه أن يرفض، ولو قطعوا عنه الراتب أو سجنوه وعاقبوه.

أما الدخول في تنظيم لهدمه من الداخل، فهذا أمر آخر ولا نراه جائزاً ذلك أنك حتى تستطيع أن تهدم حزباً أو تنظيمياً من الداخل، عليك أن تظهر أمام أتباع هذا الحزب أنك منه، وأنك من النشطين والحريصين عليه، وهذا يتطلب منك أعمالاً وأقوالاً تدعّمه ولو ظاهرياً، وهذا حرام.

وأما قولك: وهل يبنى الحكم الشرعي على الفعل الذي وقع، أو على الانطباع الذي وجد عند الناس؟

قلنا ونقول بأن المسلم مسؤول عن عمله ومسؤول عن الانطباع الذي يتركه عمله عند الناس. إذا كان المسلم يقوم بعمل مباح، ولكنه يشتبه على الناس فيظنونه حراماً، عليه أن يزيل الشبهة ويبين لهم أنه يعمل المباح. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ثيلاً مع إحدى



﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

صدق لله العظيم

للضلال والرشد المخالف للهي، ومفرقاً بين الحق والباطل واللال والحرام. وقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هذا إيجاب حتمي على من شهد استهلال الشهر أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بلده، أن يصوم لا محال.

الشوكاني

﴿رمضان﴾ مأخوذ من رمض الصائم - يرمض: إذا احترق جوفه من شدة العطش، والرمضاء محدود: شدة الحر. قوله ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ قيل أنزل من اللوح

أين كثير:

مدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لانزاله القرآن العظيم فيه وقد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الالهية السابقة تنزل فيه على الانبياء.

وقوله ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ هذا مدح للقران الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقوه واتبعوه. ﴿وبينات﴾ أي ودلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة هل صفة ما جاء به من الهدى المنافي

مع القرن الكريم

دون تحريمه، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، سالم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفتهم. [هذا رأيهم وكانوا في ذلك الوقت لا يعرفون النفاذ كما نعرفه اليوم. وبعد علمنا عرفنا أن أبعد نقطتين على سطح الكرة الأرضية لا يمكن أن يكون الفرق بينهما أكثر من اثنتي عشرة ساعة. وهذا يتطلب توحيد الصوم وتوحيد العيد في العالم الإسلامي كله بيوم واحد].

السلسلة عشرة. ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهائياً بل هو ليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح. كتب عمر إلى عتبة ابن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهائياً قبل أن تزول الشمس لتعام ثلاثين فافطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً فراهي هلال شوال نهائياً فلم يفطر حتى أمسى (أخرجه الدار قطنى). التاسعة عشرة: قوله تعالى ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ﴾ عطف عليه، ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل. وروى عن ابن عمر: أن رسول الله كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يبقى المصلي الحادية والعشرون: قوله ﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ قيل: لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم، وقيل: لتعظيمه على ما أرشدكم إليه من الشرائع، فهو عام.

الطبرسي

وقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فيه وجهان: ثانيهما من شهد منكم الشهر مقيماً مكلفاً فليصم الشهر بعينه. وهذا نسخ للتحجيل بين الصوم والفدية... وقوله ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً﴾ حد المرض الذي يوجب الاطعام ما يخاف الانسان معه الزيادة المفرطة في مرضه، واختلف في العدة من الأيام الآخر.

وقال أبو حميفة: مؤسَّع فيها. وعندنا صولت فيما بين رمضانين وتجوز متتابعة ومتفرقة والتتابع أفضل، فإن فرط حتى لحقه رمضان آخر لزمه الفدية والقضاء، به قال الشافعي وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ أي في الرخصة للمريض والمسافر إذ لم يوجب الصوم، وقيل: يريد الله بكم اليسر في جميع أموركم ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ أي التضييق عليكم. وقوله ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ المراد به تكبير لذة الفطر، وقيل المراد به: ولتعظموا الله على ما أرشدكم له من شرائع الدين ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لشكروا الله على نعمه. □

المحفوظ الى السماء الدنيا، ثم كان جبرئيل ينزل به نجماً نجماً، والقرآن اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء كالمشروب سُمِّي شرباً، والمكتوب سمي كتاباً. وقوله ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ منتصب على الحال: أي هادياً لهم. وقوله ﴿وَيُبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى﴾ من عطف الخاص على العام إظهاراً لشرف المعطوف بإفرازه بالذكر، لأن القرآن يشمل محكمه ومتشابهه، والبيِّنَات تختص بالمحكم منه. والفرقان: ما فرق بين الحق والباطل وأخرج ابن سريويه والأصبهاني في الترمذيين عن أنس قال: قال رسول الله: «إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الزنوب».

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: حق على الصائمين إذا انظروا الى شهر شوال أن يكبروا الله حتى يبرغوا من عيدهم، لأن الله يقول ﴿وَلْتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾.

القسفي

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافراً في الشهر فليصم فيه ولا يفطر ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ حيث أباح الفطر بالسفر والمرض ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ومن مرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاماً تجب عليهما الإعادة فقد عدل عن موجب هذا. ﴿وَلْتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ عدة ما افطرتم بالقضاء إذا زال المرض والسفر. وعدي التكبير بحسب لتضمنه معنى الحمد كأنه قيل لتكبروا الله أي لتعظموه حامدين على ما هداكم إليه.

القرطبي

قوله تعالى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ الآية فيه إحدى وعشرون مسألة: الأولى: الشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا ينعد علمه على أحد يريده، ومنه يقال شهرت السيف إذا سلته الثانية روى ابن نافع عن مالك، في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يقتدى به ولا يتبع. الخامسة عن الشافعي، من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، وليجب ذلك بروى ابن وهب في الذي يرى هلال رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر. وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم ولا يفطر. قال ابن المنذر: يصوم ويفطر السادسة: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد أروه فعليهم قضاء ما افطروا هكذا قال الليث بن سعد والشافعي. أن الهلال إذا تباعدت كتباعد الشمام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته

محنة جعفر الصادق

الصبر على ظنون الحكام من المحن. واستدعاء الحكام للصابرين. للتحقيق معهم في هذه الظنون بجو إرهابي عنيف من المحن أيضاً. وإرسال عيون الدولة لمراقبة التصرفات. وإحصاء النفاس وإرصاد الكلمات من المحن كذلك. ثم ليس من المحنة أن يوصي الإنسان أهله قبل كل استدعاء. لأنه لا يعلم مصيره ولا ما يجري له خلال هذا الاستدعاء. لأنه استدعاء ليس للتكريم.

تلك هي محنة إمامنا الحليل جعفر الصادق رضي الله عنه مع أبي جعفر المنصور

الطاهرة عميد هذا البيت الرفيع العماد عبدالله بن الحسن المثنى بن الحسن السبط، فمات في السجن مكموماً سنة ١٤٥ عقب هذا الخروج.

في هذا الجو الإرهابي اللفظي، عاش الإمام الصادق، فكان لا بد أن يصيبه شيء من ذبول ذلك الإرهاب العنيف ولو أنه وقف بعيداً عن ذلك الخروج. ولو أن المنصور كان يصانعه الود والاحترام.

فالمصور كان يتوجس خيفة من الإمام الحليل، وهذه الهواجس تدفع إلى الشك أحياناً، وهناك من يجعل الشك عنده يقيناً بالتزوير والدس اللثيم، فكان يرسل عليه العيون والجواسيس، لإرصاد كلماته، التي كان يلقيها في حلقة درسه، كما يرصد حركاته وتصرفاته.

إلا أن هذه المراقبة الشديدة، التي كان المنصور فيها بارعاً، بحيث كانت تقع دون أن يشعر الإمام بنقلها، وإن كان يعلم بوجودها.

ولكن عندما تبلغ هذه الشكوك منزلة الظن الغالب على التصديق، التي كان يأتي بها رجال دائرة مباحثه، فإنه يستدعيه بغير تكريم، وهو ذلك الإمام الصابر على هواجس أهل بيته ونكبات بني عمومه.

حين حصل خروج الأخوين الكريمين، همس رجال المباحث في ابن المنصور أن الإمام الصادق، يؤيد خروجهما، بل هو من ورأتهما، والحقيقة خلاف ذلك، فاستدعاء للتحقيق معه، وقد استعمل المنصور في هذا غلظة القول، وسلباً، وسلب الإساءة في هذا التحقيق، ولم يراع نور الهدى، وطيب الأرومة، ووقار الشيخوخة، التي

لقد حدث الصادق أباه الأئمة الطيبين، حدثوه عن خذلان الناس لجده أبي عبدالله الحسين - رضي الله عنه - في ساعة العسرة، كما حدثوه عن الخيانة التي كانت سبباً بإنزال الفاجعة العظمى بأهل البيت، بيت النبوة والرسالة، تلك التي سوّدت وجه تاريخ الأمة الإسلامية، حيث قتل ابن دعيها ابن نبيها... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كما رأى الصادق عمه الإمام زيداً، كيف كانت نهايته وبهاية أولاده، حين اعتمد على من اعتمد، فخانوا الإمام ونكثوا العهود، فعلت النكبة وكانت المصيبة، حيث قتل الإمام زيد قتلة أئمة، ثم نبش قبره من بعد ما ووري عليه التراب، مصلب جثمانه الطاهر، وبيع ابنائه النرية.

وقد مرت تلك الفاجعة ولكنها تركت ندوباً في نفس الإمام الصادق صفي زيد ورفيق صباه، وزادته بحال الشيعة في عسره، الذين كانوا يخرون ولا ينصرون ويتكلمون ولا يفعلون - وبحر ضمون وعند الشديدة يفرون، وأن المفرور من يمدح بهم، (كما قال امام الهدى علي كلام الله وجهه في أخوان لهم قبل).

وكما قال الامام السبط الحسين يوم فاجعته بالطف ثم رأى - رضي الله عنه - أخيراً فعل المنصور بأولاد عمومه الأخوين الكريمين محمد بن عبدالله بن الحسن وأخيه ابراهيم حين خرج الأول في المدينة والثاني في العراق على حكم أبي جعفر المنصور.

وشاهد بأه عينيه حوادث المحن، ووقائع المصائب، من مطاردة وملاحقة وتشريد وسجون ومصادرة أموال أهل البيت النبوي الكريم حتى لم تنج من ذلك تلك الشيعة

بلغت السبعين، ولا حرمة القربى أو صلة الرحم أو مكانة العلم.

ومن ذلك مناقشته وتحقيقه حين كان في الكوفة بعد أن بلغ الصادق وصيته لأهله (قال المنصور: أنت يا جعفر ما تدع حسدك وبغيتك ولسادك على أهل البيت من بني العباس، وما يزيدك الله بذلك إلا شدة حسد ونكد، وما تبلغ به ما تقدره).

فقال الإمام الصادق، والله يا أمير المؤمنين ما فعلت شيئاً من ذلك: هذا ولقد كنت في ولاية بني أمية وأنت تعلم أنهم أعدى الخلق لنا ولكم، وأنهم لا حق لهم في هذا الأمر، فوالله ما بقيت عليهم ولا بلغهم عنى شيء مع جفائهم الذي كان لي، وكيف أصنع هذا الآن وأنت ابن عمي، وأسس الخلق بي رحماً، وأكثر عطاء وبراً، فكيف أفعل ذلك فاطرق المنصور ساعة.

ثم قال: يا جعفر ما تستحي مع هذه الشيبة ومع هذا النسب أن تنطق بالباطل وتثشق عصي المسلمين؟ تريد أن تريق الدماء وتطرح الفتنة بين الرعية والأولياء؟

قال الصادق: لا والله يا أمير المؤمنين ما فعلت، ولا هذه كتبي ولا خطي ولا خاتمي - كان المنصور قد أخرج له كتاباً إلى أهل خراسان تدعوهم إلى نقض البيعة.

فانضى من السيف ذراعاً فما زال يعاقبه وجعفر يعتذر إليه، ثم أعمد السيف واطرق ساعة ثم رفع رأسه وقال أفنك صادقاً).

هذه أجوبة الصادق برفقتها وصدقها، وبذلك كلام المنصور بخشونته وقسوته وكل منهما يعتز بسطان يعتمد عليه.

فإمامنا الصادق يعتز بسطان الله الذي يلبغ كل سلطان ولو بعد حين.

والمنصور يعتز بسطان الحكم وقوة الجند. وهو زائل ولو بعد حين وما إن انتهت مسألة الخروج خروج الأخوين الكريمين حتى استدعى المنصور الإمام جعفر من المدينة المنورة، مرة أخرى إلى بغداد.

فكتب إلى واليه وابن عمه داود بن علي أن يسير إليه جعفر بن محمد ولا يرخص له في اللصوم (التمكث) والبقاء وكان القصد من ذلك، هو التحقيق معه في التهمة الموجه إليه بأنه يجمع الزكاة من جميع الأفاق وأنه مد بها محمد بن عبد الله بن الحسن فكان التحقيق التالي.

(المنصور يا جعفر ما هذه الأموال التي يجيبها لك العلي بن خنيس؟)

الصادق: سعاد الله من ذلك يا أمير المؤمنين

المنصور: لا تحلف على براءتك من ذلك بالطلاق والعناق؟

الصادق: نعم أحلف بالله أنه ما كان شيء من ذلك المنصور: بل تحلف بالطلاق والعناق.

الصادق: أما ترضى ببعيني بالله الذي لا إله إلا هو.

المنصور: لا تتفقه عنى؟

الصادق: وأين يذهب الفقه مني.

المنصور: دع عنك هذا فإني أجمع الساعة بينك وبين الرجل الذي رفع عليك هذا حتى يواجهك. فأتوه بالرجل وسألوه بحضرة جعفر فقال نعم هذا صحيح. وهذا جعفر بن محمد الذي قلت فيه ما قلت.

الصادق: أتخلف أيها الرجل أن الذي رفعته صحيح؟ الرجل: نعم: ثم ابتدا باليمين فقال: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الحي القيوم.

الصادق: لا تعجل لي يمينك فإني استخلفك.

المنصور: ما أنكرت من هذا اليمين؟

الصادق: إن الله تعالى حي كريم يستحق من عبده إذا اثني عليه أن يعاجله بالعقوبة لمذحه له ولكن قل أيها الرجل: أبرأ إلى الله من حوله وقوته والجأ إلى حولي وقوتي لصديق بر ميعا أقول.

المنصور: أحلف بما استخلف أبو عبد الله به.

(قال راوي هذا الخبر فطلق الرجل بهذه اليمين، فلم يستقم الكلام حتى حرميتاً فراع المنصور وأرتعدت فراثسه، وقال للصادق يا أبا عبد الله سر من عندي إلى حرم جدك أن اخترت ذلك، وإن اخترت الخلق عندنا لم نأل في أكرامك وبرك، فوالله لا قبلت قول أحد بعدها أبداً).

على هذه الأحوال المضطربة، والتفوس القلقة التي لا تعرف مصيرها المحتوم. وبهذه الظنون المريرة التي عقوبتها الإعدام، أو السجن المؤبد.

وتلك العيون المدفدة والأحاسيس المرفهة التي تحصي الأنفاس، وترصد الكلام:

وتلك التحقيقات التي تعدت هذا العدد الذي ذكرناه والتي أسي الحكام فيها أن يتركوا إمامنا العظيم، في هداة العلم يعلم الناس الطيب من القول والمأثور من جوامع الكلام النبوي، وهو الإمام في فقه الكتاب والسنة.

كما لم يتركوه وشأنه. يسبح الله في محرابه، مناجياً بذكر الآخرة، ويدعو على أولئك الظالمين، الذين فتكوا بالعمرة النبوية الطاهرة، وقطعوا أغصان الدوحة النبوية المحمدية، مات الصادق مونة الصديقين والشهداء، فعليه سلام الله ورضوانه في الخالدين) مات الإمام الصادق رضي الله عنه سنة ١٤٨ هـ وله من العمر ٦٨ سنة. □

في العدد القادم

٤ - حنة أمي حنيفة النعمان

حوار مع مجيب

فضل الصوم

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل. وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إنني صائم مرتين والذي نفسي بيده. تلذوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك. يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها. (رواه البخاري)

إلام الصمت حكام البلاد
إلام الحق يُغرض بالمراد
ضيق السجن يُخزني عظامي
تبيعون البلاد بلا احتشام

□□□

أخي خل الزعامة في هواها
وخاطب فتية رقصوا الجياها
شباب هيا من تيبه الخرافة
وان الدم يُخنصر المسافة

□□□

اشبهل الجار لكم نجية
وليس الحل دمعت سخية
وليس الحل خطبتك قوية
وليس الحل في لفتن الكلام
وليس الحل في شتم الطفلة
وليس الحل في شغري وتغري
وخذنا كل طرح محض زور
خلافتنا الرئيدة لا نجد

فضل ليلة القدر

قال الله تعالى: وإنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر. تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر. سلام هي حتى مطلع الفجر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي في العشر الاواخر، هي في تسع بعضين أو في سبع يمضين. (يعني ليلة القدر). وقال ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين

رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل يقومون أوله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

وروي عن ابن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في

صدق الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى الْبَيْتِ الْأَمِينِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى الْبَيْتِ الْأَمِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَنْ لَمْ يُجَاهِدْ بِمَا أُسْتُرَ اللَّهُ

لَكَ فَاُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

مُؤْمِنِينَ



● المسلمون أمة واحدة، وفرض عليهم أن يكونوا في دولنا

واحدة، تحت راية خليفة واحد.